أسس النظام الاقتصادي
في ضوء القرآن الكريم
«تحريم البخس نموذجا»

إعداد الدكتور

صبري منصور عبد العزيز صيام

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه ،وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن المال عنصر أساسي لتوازن الحياة الإنسانية واستقرارها، فقد جعله الله –تعالى– قوام الحياة، حيث قال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾(١).

كما أنه زينة الحياة، قال جل شأنه: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٢).

وقال جل وعلا: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾(٣).

وقد جبلت النفوس على حب تملكه، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ ﴾(١).

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥

(٢) سورة الكهف، من الآية: ٤٦

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

وقال جل شأنه: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[٢].

إلا أن غريزة النفس قد تدفعها لتملكه غير آبهة له، أمن حلال هو أم من حرام. كما أنها قد تدفعها للإمساك الإنفاق، غير مراعية أكانت النفقة واجبة أم حراماً.

وناهيك عما في ذلك من أضرار تؤرق مضاجع الأفراد والمجتمعات، وتنذر بزوالها.

والإسلام دين نظّم الحياة تنظيما يكفل سعادة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٣].

وهو دين الفطرة، فقد راعى ما فطر عليه الإنسان، مهذبا لها من شوائب الإفراط والتفريط، قال جل وعلا: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٤].

ومن ثَمّ فقد أولى القرآن الكريم عناية كبرى بالجانب الاقتصادي في الحياة البشرية، وحسبك دليلا على ذلك تكرر تلك الألفاظ ذات الطابع

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢٠.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠

الاقتصادي فيه، نحو الأموال، والكنوز، والملك، والرزق، والكسب، والابتغاء من فضل الله، والتجارة، والزراعة، والضرب في الأرض، والغنيمة، والفيء، والأنفال، والبيع، والشراء، والميراث، والقرض، والعقود، والزكاة، والصدقة، والإنفاق، والإطعام، والإعطاء، والإسراف، والتقتير، والبخل، والاستغناء، والربا، والبخس، والدَّين، والغنى، والفقر.

كما جعله أحد الضرورات الخمس التي دارت تعاليم الشريعة الغراء على حفظها، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع في ميدان الدراسات القرآنية إلا أنه لا يزال بكرا، لم يتناوله الباحثون المتخصصون في الدراسات القرآنية بالقدر الذي اعتنى به القرآن الكريم، فأردت –والله من وراء القصد– أن ألفت أنظار إخواني إلى هذا الميدان الثري، ليبرزوا عظمة القرآن الكريم ودقة تشريعاته في هذا الجانب.

كما تزداد الحاجة للحديث عنه باعتبار أنه من أهم المعضلات التي تواجه تقدمنا الحضاري واستقرار مجتمعاتنا الإسلامية، فما نعانيه اليوم من مشكلات يرجع أغلبها إلى تلك المعضلة الاقتصادية، من حيث ضعف الإنتاج، أو سوء الاستهلاك، أو الظلم في توزيع الثروات، فأردت أن أبين أن السبيل الأنجح لحل ما نعانيه من أزمات هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فتتبعت أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم، وما يستتبع تلك الأسس من آثار، إبرازا لعظمة الإسلام في تنظيمه للحياة، ثم تحدثت عن تحريم القرآن الكريم للبخس لما له من مضار على الحياة، تطبيقا لتلك الأسس.

وقد طُرق هذا الموضوع؛ أعني: موضوع الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، في عدة مؤتمرات منها: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بجدة- المملكة العربية السعودية، سنة: ١٩٧٦م.

كما قُدم فيه أيضاً العديد من الأبحاث، منها ما يلي:

الاقتصاد الإسلامي في ضوء القرآن الكريم رسالة دكتوراه للباحث محمد على بيان آدم، كلية أصول الدين- جامعة الأزهر.

المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف للدكتور نواف صالح الحليسي.

آيات المال في القرآن الكريم دراسة تحليلية موضوعية، رسالة ماجستير للباحثة لولوة بنت عبد الله بن عبد العزيز القضيبي كلية الآداب -جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض.

إلا أنني لم أجد بحثا عالج موضوع "أسس النظام الاقتصادي" معالجة قرآنية متخصصة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: دار الحديث فيها حول أهمية هذا البحث، وخطة البحث، وأهم الدراسات السابقة فيه.

الفصل الأول: **الأسس الاقتصادية في القرآن الكريم.**

وفيه مبحثان مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسس النظام الاقتصادي.

المبحث الثاني: أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم.

***الفصل الثاني*: البخس في ضوء القرآن الكريم.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البخس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البخس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: البخس في الاستعمال القرآني.

المبحث الثاني: أساليب القرآن في ذم البخس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنزيه الله -تعالى- عنه.

المطلب الثاني: النهي عنه.

المطلب الثالث: الأمر بضده.

المبحث الثالث: صور البخس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البخس في الحقوق.

المطلب الثاني: البخس في ثواب الأعمال.

المبحث الرابع: مضار انتشار البخس في المجتمع.

الخاتمة: جاءت مشتملة على ما يلي:

١- أهم نتائج البحث.

٢- ثبت بأسماء المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

هذا، وقد توخيت في البحث جزالة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح العبارة بما تفي بالمعنى من غير اختصار مخل، ولا إطناب ممل، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، ووضعتها بين قوسين هكذا « .... »، فإن تصرفت فيها بالحذف، وضعت بدل المحذوف نقطاً هكذا .... وإن أضفت كلمة -والغرض منها في الغالب التوضيح-، وضعتها بين قوسين هكذا (...)، وأشرت بالهامش في كل ذلك إلى أن في النص

تصرفاً، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة. وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

ولم أذكر ترجمة لأحد من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، وذلك خشية إطالة البحث، ولشهرة أغلبهم، ولسهولة الوصول إلى ترجمة أحد الأعلام عبر وسائل البحث الالكترونية الحديثة.

فإذا كنت قد وفقت –وهو المأمول– فمن فضل الله –تعالى– عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى –مستعيذا بالله منها– فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخر، كما أسأله –جل وعلا– أن يجزي عني والدَيَّ ومشايخي ومن له حق علي خير الجزاء.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾(١).

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨

الفصل الأول

الأسس الاقتصادية في القرآن الكريم.

وفيه مبحثان مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسس النظام الاقتصادي

المبحث الثاني: أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم.

المبحث الأول

تعريف أسس النظام الاقتصادي

أسس النظام الاقتصادي مركب إضافي، ولا يتسنى تعريفها باعتبار كونها مركبا إضافيا إلا بالوقوف على تعريف كل كلمة منها:

أولاً: تعريف الأُسُس.

الأسس: جمع أساس، وهو أصل البناء[١]. يقول ابن فارس: «الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأس أصل البناء، وجمعه آساس، ويقال للواحد: أساس، بقصر الألف، والجمع أسس »[٢].

والمراد بها هنا: **الأصول الجامعة لما تشعب من النظم الاقتصادية في الإسلام.**

ثانياً: تعريف النظام.

النظام في اللغة من النَّظم، وهو التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، ويطلق النظام على الخيط يجمع الخرز[٣].

مجموعة من العناصر المترابطة التي ينتظم بها أمر من الأمور الكلية، نحو النظم الاقتصادية، والنظم السياسية، والنظم الاجتماعية، والنظم الإدارية.....

ثالثاً: تعريف الاقتصاد.

---

(١) الصحاح للجوهري(٣/ ٩٠٣)، مادة: أسس.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١/ ١٤)، مادة: أس.

(٣) الصحاح (٦/ ٢٠٤١)، تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي (٣٣/ ٤٩٦) مادة: نظم.

الاقتصاد في اللغة: من القصد، وهو التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾ (٢).

والتوسط: هو الحد الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير

وفي الاصطلاح: عرف الاقتصاد في العلوم الوضعية الحديثة بعدة تعاريفات، منها:

-أنه دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته(٣).

- أنه العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات إشباعاً لحاجات الإنسان(٤).

والملاحظ أن هذين التعريفين اتفقا على أن الغاية من علم الاقتصاد هو إشباع حاجات الإنسان، وهي غاية مادية بحتة، لها عواقب غائية تضر بالحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع، فضلا عن مخالفتها لتعاليم الإسلام، حيث جعل الإسلام سلوك الإنسان الاقتصادي وسيلة لغاية كبرى، وهو تحقيق الخلافة في الأرض وعمارتها.

وعلى هذا فالتعريفان غير مقبولين، ويمكن تعريف الاقتصاد بأنه

---

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦٦.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ص(١٤).

(٤) الاقتصاد والإسلام للدكتور عبد الهادي علي النجار ص(١٠).

- علم يعنى بتنظيم سلوك الإنسان من حيث الإنتاج والاستهلاك تحقيقا لخلافة الإنسان في الأرض.

يقول الدكتور عبد الهادي النجار: «إن الاختلاف في هذه النظرة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد في الإسلام يعتبر من أبرز إسهامات الإسلام، وذلك أنه إذا كان الهدف من النشاط الاقتصادي هو تحقيق نفع مادي كغاية، فإن المصلحة الشخصية لا بد أن تطغى إلى أن تحقق السيطرة الاقتصادية في النهاية، .... أما إذا كان الهدف من النشاط الاقتصادي تعبديا، تحرر معه النية، ويخلص فيه القصد لله تعالى فإن التفاهم لتحقيق خير المجتمع والفرد سيتحقق لا محالة»(١).

وإذ قد تبين المراد من كل من "أسس" و"النظام" و"الاقتصاد"، يمكن تعريف أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم بأنها: هي: **الأصول الجامعة لنُظُم السلوك الاقتصادي للأفراد والمجتمعات تحقيقا للخلافة في الأرض وعمارتها.**

(١) الاقتصاد والإسلام ص(١٦).

المبحث الثاني

أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم

قبل أن نطرق الباب للحديث عن أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم لا بد أن نضع في اعتبارنا بعض النقاط الرئيسة التي تعتبر بمثابة نقطة الارتكاز التي دار حولها حديث القرآن الكريم عن الجانب الاقتصادي في الحياة:

أولاً: أن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية جمعاء، مع تعاقب أزمانها، وتباعد أماكنها، وتباين مشاربها، نزل ليسوقهم نحو الأهداف السامية التي من أجلها خُلقوا، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[١]، وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

فلم ينزل لتقرير نظرية علمية بحتة في علم الاقتصاد أو الاجتماع أو علم الطب أو الفيزياء، أو الفلك؛ ومِن ثَمَّ لم يسق حديثَه عن الجانب الاقتصادي سوق النظريات العلمية المتخصصة التي لا يعيها إلا فئة من الناس.

وإنما ساقه بأسلوب يظفر فيه العالِم المتخصص ببغيته، ويجد العاميُّ فيه المتعة الروحية والرياضة العقلية، وذلك ليس إلا لكتاب الله تعالى.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧

فحديث القرآن عن الجانب الاقتصادي حديث متسق مع أهدافه العامة، من كونه كتاب هداية ربانية.

ثانياً: أن القرآن الكريم ربط سلوك المكلف بعقيدته الصحيحة؛ إذ العقائد هي التي تشكل سلوك العبد وأخلاقه (مظهره الخارجي)، بل هي أقوى محرك له نحو غاياته وأهدافه، ومن ثَم ارتبط الاقتصاد بالعقيدة الصحيحة الراسخة ارتباطاً محكماً، وذلك أبرز ما يميز الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: أن حديث القرآن عن الجانب الاقتصادي حديث كلي، عُنِي بوضع المعالم الرئيسة له، مثل الأسس العامة والاتجاهات الرئيسة والأهداف الكلية. أما المسائل الفرعية، فتطلب من السنة النبوية ومن اجتهاد العلماء المبرزين.

تلك هي النقاط الرئيسة التي دار في فلكها حديث القرآن الكريم عن الجانب الاقتصادي، وقد قام النظام الاقتصادي في القرآن الكريم على أسس أربعة[١]، وهي:

الأساس الأول: أن الملك الحقيقي لله وحده.

---

(١) أرْجعَ علماءُ الاقتصاد أسس الاقتصاد وكلياته إلى أربع: الإنتاج، والاستهلاك، والتبادل، والتوزيع. (نظرات اقتصادية في القرآن الكريم للدكتور شوقي أحمد دنيا ص ٢١)

وهي قواعد نابعة من منهج الدراسة الغربية المادية التي انبتت صلتها بالوحي الإلهي وهداياته.

تلك هي القاعدة الكلية التي انبثق منها تصور الإسلام للحياة عقيدة وشريعة، وهو ملكٌ شامل للكون كله، علويه وسفليه؛ إذ هو الخالق له، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ (١).

وذلك شامل لما خوَّله الله –تعالى– لعباده من مال، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ (٢).

فهو الخالق لما وهبهم من رزق، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ (٣).

وقد سيق ذلك برهانا على وحدانية الله –تعالى– واستحقاقه للعبادة، قال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾ (٤).

وقال جل وعلا: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (٥).

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ١٧.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٣

(٣) سورة عبس، الآيات: ٢٤: ٣٢

(٤) سورة فاطر، الآية: ٣

(٥) سورة النمل، الآية: ٦٤.

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ١٧﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ٤﴾[2].

وإذ قد تبين أن الله هو المالك الحقيقي، فذلك يترتب عليه ما يلي:

*** أن التحليل والتحريم بيد الله وحده.**

أول ما ينبثق عن هذا الأصل أن التحليل والتحريم بيد الله وحده، لا ينازعه فيه أحد، قال تعالى: ﴿أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾

فالمراد من قوله: "بهم..." أنه ليس لأحد حق أن يحرم على الناس شيئا أو يحل لهم إلا الله ربهم، فهل أذن الله لكم في ذلك؟ أم تفترون على الله كذبا أنه حرم هذا وأحل ذاك؟

ففي الآية إنكار على من حرم شيئا أو أحل بغير دليل؛ إذ التحريم والتحليل مرده إلى الله وحده، قال ابن كثير: «وقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل الله، أو أحل ما حرم بمجرد الآراء والأهواء، التي لا مستند لها ولا دليل عليها»[3].

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية: ١٧.

(٢) سورة قريش، الآيات: ٣، ٤.

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٦).

فتحليلُ ما حرَّمَ الله أو تحريم ما أحل الله إفساد للحياة، فضلا عما فيه من شركٍ، قال الزجاج: « مَنْ أحلَّ شيئاً مما حرم الله عليه أو حرَّم شيئاً مما أحلَّ اللهُ له فهو مشرِكٌ»(١).

وباستقراء أصول الشريعة قرر العلماء: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يكلف عبد إلا ما شرعه الله تعالى، وأن الأصل في العادات الإباحة، ما لم يرد دليل الحظر، فلا يحرم منها إلا ما حرم الله. والمعاملات كالبيع والهبة والإيجار من العادات التي يحتاج إليها الناس كالأكل والشرب(٢).

*** أن الإنسان مستخلف على المال، وليس مالكا له.**

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧ ﴾(٣).

فمعنى " جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ "؛ أي: استخلفكم فيه، وخولكم الاستمتاع به، وجعلكم خلفاء في التصرف فيه، فليست هي بأموالكم في الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله.

أوْ أنَّ المعنى: جعلكم خلفاء عمَّن سبقكم جيلا بعد جيل(١).

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج(٢ ٢٨٧).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٤/ ١٢، ١٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للدكتور محمد مصطفى الزحيلي(٢ ٧٦٩).

(٣) سورة الحديد، الآية: ٧.

واللفظ يحتمل المعنيين، وإن كان التوجيه الأول أولى، لكونه جزءا من الخلافَة العامةِ التي أخبر عنها بقوله –جل وعلا– لملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢].

وفي جعل الإنسان مستخلَفا على المال إيحاءٌ بأنه ينبغي أن لا يتصرفَ في شيء منه إلا بإذن مستخلِفه، فحرية الإنسان فيما وهبه الله من مال لم تكن حرية مطلقة، يفعل فيه ما يشاء ويدع ما يشاء، وإنما هي مقيدة بما أذن الله له اكتسابا وإنفاقا.

وذلك بخلاف النظم الوضعية التي أفسدت حياة الناس، كالنظام الاشتراكي القائم على تجاهل ملكية الأفراد وتصرفهم، ورده إلى ملكية الجماعة، والنظامِ الرأسمالي القائم على إطلاق حرية الإنسان المطلقة ليكتسب ما شاء كيفما شاء، وينفق ما يشاء فيما شاء، ففي كليهما إفراط وتفريط.

فالإنسان مستخلف في المال وليس مالكا له، وما جاء من الآيات مما ظاهره إثبات ملك الإنسان لشيء منه فهو محمول على أنه مِلكٌ اعتباري لكونه باشر العمل لكسبه، وليس ملكا حقيقيا، فالإضافة تتحقق

---

(١) الكشاف(١/ ٤٣)، التفسير الكبير(٩/ ٢١٧)، البحر المحيط(١/ ٢١٧) ط: الكتب العلمية– بيروت

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٣٠

بأدنى ملابسة، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ﴾ (١). وقوله جل وعلا: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ (٢).

*** أن الله –تعالى– هو المتكفل بأرزاق المخلوقات.**

فقد أخبر الله –تعالى– أنه المتكفل برزق مخلوقاته، ووعد كل ذي روح يدب في الأرض، صغيرا كان أو كبيرا، ممن يعقل أو لا يعقل بأن يرزقه، فقال جل شأنه: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (٣)، وفي هذا الوعد ضمانٌ باستبقاء حياتهم إلى أجل مسمى بعد أن وهبهم الحياة(٤).

وظاهر التعبير بـ" ﭘ" يفيد الوجوب، وهو وجوب وعد وإحسان، لا وجوب إحقاق وإلزام؛ إذ لا يجب على الله شيء. قال ابن جزي: «فإن قيل: كيف قال: " ﭘ" بلفظ الوجوب، وإنما هو تفضل؛ لأن الله لا يجب عليه شيء؟

فالجواب: أنه ذكره كذلك تأكيدا في الضمان؛ لأنه لما وعد به صار واقعا لا محالة، لأنه لا يخلف الميعاد»(٥).

*** تفاوت العباد في الأرزاق.**

---

(١) سورة النور، من الآية: ٦١.

(٢) سورة النمل، من الآية: ٢٣.

(٣) سورة هود، من الآية: ٦.

(٤) تفسير الشعراوي (١٠/ ٦٣٢٢).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (١/ ٣٩١).

ضمان الرزق لجميع المخلوقات لا يعني تساويهم فيه، بل اقتضت حكمة الله –تعالى– أن يكونوا الناس متفاوتين في أرزاقهم، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾(١).

وقال جل شأنه: ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥٓۚ ﴾(٢).

ذلك التفاوتُ لم يأتِ عبثا، وإنَّما هو خاضع لسنن الله الجارية في خلقه، من ابتلاء العباد بالشرِّ والخيرِ، قال تعالى: ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ ﴾(٣).

فالمراد بالشر والخير ما يعم الغنى والفقر، والصحة والسقم، والشدة والرخاء، فذلك مما يبتلي الله به عباده؛ ليشكروا أم يكفروا.

وكذلك سنته –تعالى– من ربط المسبَّبات بأسبابها، والأعمال بنتائجها وثمارها، فعلى قدر التخطيط الدقيق والسعْي الجاد تتفاوت الأرزاق.

وكذلك سنته –تعالى– من اختلاف العباد في المواهب والقدرات، يقولُ الشيخ الغزالي: «إن تفاوت الأرزاق حقيقة كونيةٌ يستحيلُ إنكارُها أو تسيير الحياة بعيدا عن محورها؛ ذلك بأن الاختلاف بين طبائع الناس المادية والمعنوية، وانبعاثهم إلى العمل، وإجادتهم لأنواعه بعيد

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٧١.

(٢) سورة الرعد، من الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأنبياء، من الآية: ٣٥.

المدى، إنه اختلافٌ يرتكز على فطرتهم التي يولدون بها، وتسهم في تكوينه إلى حدٍّ كَبِيرٍ حالاتٌ غير إرادية»[١].

هذا التفاوت الذي أراده الله -جلت حكمته- ضروريّ لاستقامة حياتهم، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٢].

والمعنى: أن الله قسم الأرزاق بين العباد، وجعلهم متفاوتين فيه؛ ليستخدم بعضهم بعضا في حوائجهم، هذا التفاوت لا لكمال في الموسَّع عليه، ولا لنقص في المقتَّر عليه، بل ليحصل بينهم التضامن والتكامل في معاشهم.

ولو سوَّى الله -تعالى- بينهم في العطايا لما احتاج بعضُهم لبعض، وذلك مفضٍ إلى خراب العالم، فالإنسانُ لا يمكنه قضاء كافة حوائجه منعزلا عن بني جنسه، فهذا الاستخدام لم يكن عنه بدٌّ لانتظام أمرهم واستقامة حياتهم، ولعل ذلك هو السر في التعبير بقوله: "ئو"، وهو اسم للشيء المسخَّر؛ أي: المجبور على عمل بدون اختياره.

*** ارتباط الأرزاق بالإيمان.**

إن التصور الكلي للنظام الاقتصادي يقتضي إفراد الله -تعالى- بالعبودية عقيدةً وسلوكا، فالإيمان به مما يؤثر في سير الحياة بوجه

---

(١) الإلمام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالي ص(٣٨).

(٢) سورة الزخرف، من الآية: ٣٢

عام، وفي الحياة الاقتصادية بوجه خاص، وقد تضافرت النصوصُ القرآنية بذلك الأساس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾(١).

فالجمع بين العقيدة الصحيحة –المعبر عنها في الآية بـ" ب"– والسلوك المستقيم –وهو المراد بـ" پ"– يؤهل الحياة لفيوض من السماء والأرض، يُنعَّم بها أهلُها، ويشعرون بالطمأنينة والاستقرار الحقيقي.

وقال جلَّ شأنه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾(٢).

والأمر بالاستغفار يشمل طلب الإقلاع عن الكفر والمعاصي معا، ليحل محلها الإيمان والسلوك المستقيم، وقد رتب عليه الفلاح في الآخرة بقوله: " ب □ □"، ورغد الحياة وطيب العيش بقوله: "يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ...".

يقول الشهيد سيد قطب مبينا كيفية تأثير الإيمان في رغد العيش: «إن الإيمان بالله دليلٌ على حيويةٍ في الفطرة، وسلامةٍ في أجهزة الاستقبال الفطرية، وصدقٍ في الإدراك الإنساني، وحيويةٍ في البنية البشرية، ورحابةٍ في مجال الإحساس بحقائق الوجود.. وهذه كلها من مؤهلات النجاح في الحياة الواقعية.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٩٦.

(٢) سورة نوح، الآيات: ١٠: ١٢.

والإيمان بالله قوة دافعة دافقة، تجمع جوانب الكينونة البشرية كلها، وتتجه بها إلى وجهة واحدة، وتطلقها تستمد من قوة الله، وتعمل لتحقيق مشيئته في خلافة الأرض وعمارتها، وفي دفع الفساد والفتنة عنها، وفي ترقية الحياة ونمائها، وهذه كذلك من مؤهلات النجاح في الحياة الواقعية»(١).

ومتى أعرض العباد عن الإيمان أو العمل الصالح، فإن العيش فيها يكون كدا، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾(٢).

فالمراد بالذكر هو الإيمان بالله والاستقامة على منهجه، فمن أعرض عنه، كتب الله عليه الشقاء في الدنيا والخسران في الآخرة.

قال ابن كثير: «"فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا"؛ أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد، فهذا من ضنك المعيشة»(٣).

---

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٢٣٣٨).

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٣٢٢).

وما يناله هؤلاء من نصيب الدنيا مما ظاهره أنه خير، فما هو بخير، ولكنه استدراج لهم ومكر بهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ ﴾(١).

والخلاصة: أن هذا الأساس، وهو أن الأموال ملك لله وحده، وما يترتب عليه، يهدف إلى ربط النظام الاقتصادي بالإسلام عقيدة ومنهاجا، فيضفي على السلوك الاقتصادي الرشيد صبغة العبودية لله، وذلك هو الفارق الأبرز بين النظام الاقتصادي في المنظور الإسلامي وفي الفكر المادي.

* * *

(١) سورة الأعراف، الآيتان ١٨٢، ١٨٣.

الأساس الثاني: السعي والإنتاج.

إن الإسلام -إذ ينظم الحياة الاقتصادية- يجعل من التخطيط المحكم والسعي الجاد والإنتاج الحقيقي أساسا لذلك النظام وما يهدف إليه من تحقيق الكفاية لمتطلبات الحياة الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى الرفاه.

فالعمل والإنتاج -في جملته- واجبٌ شرعي، وهو ضرورة حياتية، إلا أنه لم تدل آيةٌ من آي القرآن دلالة صريحة على وجوبه، بل هو مفهوم من جعل الإنسان خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١).

وقال جل شأنه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢).

والخلافة لا تتحقق إلا به؛ أي: بالسعي والإنتاج، يقول الشهيد سيد قطب: «منهج الله الذي رضيه للناس....يجعل العمل عبادة.... والخلافة في الأرض وفق شريعة الله فريضة. والخلافةُ عملٌ وإنتاجٌ، ووفرةٌ ونماء، وعدلٌ في التوزيع، يفيض به الرزق على الجميع من فوقهم ومن تحت أرجلِهم...

إن التصور الإسلامي يجعل وظيفة الإنسان في الأرض هي الخلافة عن الله، بإذن الله، وفق شرط الله؛ ومن ثم يجعل العمل المنتِج

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٣٠

(٢) سورة هود، من الآية: ٦١

المثمر وتوفيرَ الرخاء باستخدام كل مقدرات الأرض وخاماتها ومواردها- بل الخامات والموارد الكونية كذلك- هو الوفاء بوظيفة الخلافة»(١).

قلت: لعل خلو الآيات القرآنية عن الدلالة على وجوب العمل دلالة صريحةً مردُّه أن النفس مفطورة على حب التملك، والعملُ والكد هو سبيله، فتحمِل النفسُ صاحبها عليه؛ ليستجيب لفطرته ويشبع رغباته، فلا حاجة إذاً إلى الأمر به وتكرار الدعوة إليه.

وما في القرآن الكريم من آيات تأمر بالعمل، فهي محمولة على الإباحة أو الامتنان، فمن الأول قوله جل شأنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾(٢)، فالأمر بالمشي لطلب الرزق محمول على الإباحة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٣). فالأمر في قوله: "فَٱنتَشِرُوا۟"، و"وَٱبْتَغُوا۟" للإباحة بإجماع العلماء(٤)؛

(١) في ظلال القرآن (٨/ ٤٣٢٨)، بتصرف.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) سورة سبأ، من الآيتين: ١٠، ١١.

(٤) المحرر الوجيز (٥/ ٣٠٩).

إذ الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[١].

ومن الثاني قوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ﴾[٢].

فالأمر بالعمل محمول على الامتنان والتفضُّلِ من الله –تعالى– لداود عليه السلام أن ألان له الحديد، فأمر بعمل الدروع.

كما أن في القرآن الكريم من الآيات ما يدل على فضل السعي والكسب، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٣].

فقوله: "وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ " جاء في سياق الترخيص لترك قيام الليل كله، **والترخيص لترك أمر فاضل يدل على أفضلية المترخَّص به.**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣/ ٣٠٣)، ط: دار الكتبي،لأ ولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م

(٢) سورة سبأ، من الآيتين: ١٠، ١١.

(٣) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.

هذا، ولم تخل الأحاديثُ النبوية عن الحث على العمل، من ذلك قوله ﷺ: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُم حُزْمَةً على ظَهْرِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَه أَو يَمْنَعَه**»(١).

وقوله ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة**»(٣).

فهذا الأساس يهدف إلى قيام النظام الاقتصادي على سنة الله الجارية في الكون من ربط المسبَّبات المادية بأسبابها، والنتائجِ بالأعمال المناسبة لها، وهو ما عبر عنه صراحة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة**»(٤).

الأساس الثالث: التعاوض القائم على العدل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/ ٨١)، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم(٢٠٧٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/ ٨٠)، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم(٢٠٧٢)، عن المقدا م رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٢/ ١٥٢)، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ح(٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه(٣/ ١١٨٩)، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، ح(١٥٥٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) الأثر: ر واه أبو حامد الغزالي في إحياء عل م الدين(٢/ ٦٢)، ط: دار المعرفة– بير وت.

إن الإنسان لا يمكنه أن يعيش في الحياة ملبيا كافة حاجاته إلا مجتمعا مع بني جنسه، يعاون بعضهم بعضا، يؤدي هذا عملاً يتلاءم مع ما وهبه الله –تعالى– من استعدادات فطرية، ويؤدي ذاك عملا آخر يتواءم كذلك مع ما وهبه من استعداداته، ثم يتبادلون ثمار أعمالهم، وذلك هو مقصود قول علماء الاجتماع: "الإنسان مدني بطبعه". يقول الرازي: «اعلم أن الإنسان خلق مدنيا بالطبع؛ لأن الإنسان الواحد لا ينتظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة ... هذا يحرث، وذلك يطحن، وذلك يخبز، وذلك ينسج، وهذا يخيط، وبالجملة فيكون كل واحدة منهم مشغولا بمهم، وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع. فثبت أن الإنسان مدني بالطبع» (١).

فالإنسان لا يمكنه أن يلبي حاجاته إلا بالتعاوض بالبيع والشراء أو الهبة أو الإيجار أو نحو ذلك من سائر المعاملات، وتحقيقا لإقامة العدل بينهم وضمانا لنيل كل ذي حق حقه، فقد حرم الله –تعالى– التعدي على أموال الناس بغير حق، وأباح لهم التبادل القائم على العدل والتراضي، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢).

(١) التفسير الكبير (٦/ ١٩٩)، بتصرف، وينظر: تفسير المنار (٢/ ٢٨٢).
(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

فالآية الكريمة اشتملت على أمرين:

الأول: تحريم عام لكل صور التعدي على الأموال وتملكها بما لم يبحه الله مما فيه ظلم، وهو المراد بقوله: "لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ"، وتخصيص الأكل بالذكر لكونه المقصود الأعظم من جمع المال(١).

قال الجصاص: «أكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه.

والآخر: أخذه من جهة محظورة، نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه، وإن كان بطيبة نفس من مالكه; وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها»(٢).

وفي قوله: " ق" إشارة إلى أن مال آحاد الأمة كأنه مال الأمة كلها، مقسَّما بين أفرادها بتقسيم الله تعالى، فإذا نما ذلك المال قويت، وإن قل ضعفت، فيجب على الأمة أن تتعاون في تنميته وفي تنقيته من شوائب الحرام(٣).

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٧١)، وزهرة التفاسير (٣/ ١٦٥٥).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (٢/ ٣١٢).

(٣) زهرة التفاسير (٣/ ٥٦٩)، (٣/ ١٦٥٦).

والآيات التي دلت على تحريم أكل مال الناس بغير حق كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1].

وقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[3].

ثاني ما اشتملت عليه الآية الكريم[4]: بيان ما أبيح لهم مِن أسباب الكسب وسبُل حيازة الأموال وهو التجارة، وهو المراد بقوله: "إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" والاستثناء هنا منقطع، والمعنى: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن إن كانت تجارة عن تراض من البائع والمشتري فلا حرج.

وقد اشترط الحق –جلت حكمته– أن تكون التجارة عن تراضٍ بين المتعاوضين، واختلف المفسرون في المراد بالتراضي، وذهبوا في بيانه مذهب الفقهاء، قال الزمخشري: «والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١.

(٤) المراد بها الآية رقم(٢٩)من سورة النساء.

عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وعند الشافعي -رحمه الله- تفرقهما عن مجلس العقد متراضيين»[١].

وهو تفسير بما به ينفذ البيع، والأولى عندي أن يفسر بالسماحة وطيب النفس بين المتعاقدين، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[٢].

وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٣].

فإذا توفرت شروط البيع، لكنه خلا عن السماحة وطيب النفس، فالعقد صحيح؛ أي: تترتب عليه آثاره، لكنه لا يحل أخذه، فقد قرر علماؤنا أنَّ ما أخذ من المال بسيف الحياء فهو حرام[٤].

---

(١) الكشاف (١/ ٦١٢، ٦٢)، وينظر: المحرر الوجيز (١/ ٤١٢)، والتفسير الكبير (١٠/ ٥٢)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨١)، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم(٢٠٧٦)، عن جابر ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٢٠٠)، ح(١٥٤٢٧)، عن عمرو بن يثربي ﷺ، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي بسند ضعيف في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٦)، باب: في قبض اليد عن الأموال المحرمة، ح(٥١٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤٠٢)، ح(١٥٧٠)، كلاهما عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/ ١٢٨).

وتخصيص التجارة بالذكر في الآية لكونها أكثر صور التملك انتشارا، وذلك لا ينفي حل ما أخذ بالهبة أو الصدقة أو غير ذلك من وجوه تملك الأموال، قال أبو بكر الجصاص: «فإن قيل: هل اقتضى ظاهر الآية تحريم أكل الهبات والصدقات والإباحة للمال من صاحبه؟

قيل له: كل ما أباحه الله –تعالى– من العقود وأطلقه من جواز أكل مال الغير بإباحته إياه فخارج عن حكم الآية؛ لأن الحظر في أكل المال مقيد الشريطة، وهي أن يكون أكل مال بالباطل وما أباحه الله –تعالى– وأحله فليس بباطل، بل هو حق»(١).

وللتملك سبل أخرى جمعها أبو حامد الغزالي –رحمه الله– بقوله: «أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره.

فالذي يكون بغير اختياره كالإرث، والذي يكون باختياره، إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك، والذي أُخذ من مالك، فإما أن يؤخذ قهرا، أو يؤخذ تراضيا، والمأخوذ قهرا، إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضيا، إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش، فهذا حلال

---

(١) تفسير الشعراوي(٤/ ٢١٤٦).

بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذُها، وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

الثاني: المأخوذة قهرا ممن لا حرمة له، وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس، وقسموها بين المستحقين بالعدل، ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد، وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية.

الثالث: ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا.

الرابع: ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين؛ أعني: الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة، وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد، ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره، وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

السادس: ما يحصل بغير اختيار، كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض»[١].

والمقصود الرئيس من هذا الأساس هو إقامة العدل بين الناس، وأن يظفر كل عامل بثمرة عمله وجهده.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٩٣، ٩٤).

الأساس الرابع: التوازن الاقتصادي.

إن النظام الاقتصادي السائد في العالم اليوم قوامه نظامان متناقضان في منهجيهما، هما: النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي.

فالأول كرث عنايته بحقوق الأفراد، فسمح بوجود طبقة مترفة، تعيش حياة البذخ والإسراف، في الوقت الذي يعيش أكثر أبناء المجتمع في ضيق وشظف من العيش.

بينما النظام الاشتراكي يكرث عنايته حول إلغاء الفوارق الطبقية بين أبناء المجتمع، في الوقت الذي تجاهل فيه حق الأفراد فيما بذلوا من جهد وما فطروا عليه من حب التملك، ليجعل ملكية ما في أيديهم للدولة، فيكونوا كأنهم أُجَراءُ أو أرقاء مستذلون لدى النظام الحاكم للدولة[١].

وعلى الرغم مما بينهما من تناقضٍ في المنهج إلا أنهما يلتقيان عند هدف واحد، وهو تحقيق النفع المادي البحت، مما يؤدي إلى كوارث خطيرة على الحياة البشرية.

أما النظام الاقتصادي في الإسلام فقد وازن بين ما للأفراد من حق فيما يبذلون من جهد وما فطروا عليه من حب التملك، وبين حق المجتمع في عدم وجود فوارق طبقية بين أبنائه.

---

(١) الإلا م والتوا ن الاقتصادي بين الأفراد والا ول للدكتور محمد شوقي الفنجري صر(٢٩، ٠ ٣).

يقول الدكتور الفنجري: «في ظل الاقتصاد الإسلامي يصح أن يتواجد أثرياء للغاية ممن نطلق عليهم اصطلاح مليونير أو بليونير، ولكنه ملتزم بالشرع»[١].

يظهر هذا التوازن في عدة أمورٍ، منها:

١- فريضة الزكاة.

يتحقق التوازن فيما فرضه الله -تعالى- من الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

وذلك أنها تختلف في مقدارها باختلاف المال المزكَّى عنه تحقيقا للتوازن بين حق الفرد فيما يسعى، وحق المجتمع، ففي الركاز؛ وهو ما يوجد في باطن الأرض من معادن، الخمسُ. وفي الزرع إن سقي بماء السماء العشرُ، وإن لم يسق بماء السماء بل سُقي بماء عدٍّ نصف العشر. وفي عروض التجارة ربع العشر.

يقول الشيخ الشعراوي: «إن الحق أراد أن يقدر حركة المتحرك، فجعل حركته تخفف عنه ولا تثقل عليه؛ لأن (الحركة...) تنفع المتحرك، أراد المتحرِّك أو لم يرد؛ ولذلك نجد "زكاة الركاز" وهي الزكاة المفروضة على ما يوجد في باطن الأرض من ثروات كالمعادن النفيسة والبترول وغيرها، لقد جعل الحق نصاب تلك الزكاة عشرين في المائة؛

---

(١) الإلمام والتوازن الاقتصادي ص(٦١)، بتصرف.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

أي: الخمس. بينما الذي يحرث الأرض ويبذر فيها الحب ويتركها حتى ينزل المطر فتنمو فنصاب الزكاة هو العشر على ما أنتجته زراعته. وأما الذي يزرع على ماء الري فعليه نصف العشر. والذي يتاجر كل يوم ويتعب فيذهب للمنتج ويشتري منه، ثم يوفر السلعة على البائع فيشتريها، هذا نقول له: عليك اثنان ونصف في المائة...

إذاً فالزكاة متناسبة مع الحركة والجهد، كأن الحق يحمي الحركة الإنسانية من حمق التقنين البشري. إن المتحرك القوي يدفعه الله ليزيد من حركته لينتفع المجتمع، وأوكل الله للحاكم الذي يتبع منهج الإسلام أن يأخذ من الأثرياء ما يقيم به كرامة الفقراء. إِنْ بَخِلَ الأغنياء بفضل الله عليهم، ولم ينفقوا على الفقراء من رزق الله؛ فالمنهج الحق يحمي المال من فساد الطمع، ومن فساد الكسل، ويريد الحياة مستقيمة وآمنة للناس»[١].

٢- الصدقة.

مما يحقق التوازن أيضا ما حض عليه القرآن الكريم من مطلق الصدقات، كما في قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾.

وقوله جل وعلا: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾

(١) تفسير الشعراوي(٢/ ٩٤٥).

وقوله جل شأنه: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾

وهو حض على مطلق الصدقات غير مقيدة بمقدار، إلا أن السنة النبوية قيدتها بما زاد عن الحاجة تحقيقا للتوازن، فقد قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

وقال ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»(٢).

فالحديث ظاهر الدلالة على تقديم حق النفس والأهل، وهو ما تقتضيه الفطرة السليمة.

٣- توزيع الموارد العامة.

يظهر التوازن أيضا في المقارنة بين كيفية توزيع الغنيمة وتوزيع الفيء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٧١٧/٢)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم(١٠٣٤)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٧١٨/٢)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم(١٠٣٦)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

وقوله جل وعلا: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(١).

فقد خمَّس الله –تعالى– الغنائم، فجعل خمسها لله ولرسوله ﷺ – وذكر الله هنا للتبرك عند جمهور العلماء– وسهم لذوي القربى؛ أي: قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، ولهذين السهمين تفاصيل مذكورة في كتب الفقه.

وسهم لليتامى لمن لا مال له منهم، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويجمع هؤلاء الثلاثة أنهم ذووا حاجة، وذلك هو مناط استحقاقهم.

وأربعة الأخماس الباقية للمجاهدين، لما بذلوه من أنفسهم وأموالهم، فقد وازن الحق –جلت حكمته– بين حق المجاهدين وحق ذوي الحاجات من أبناء المجتمع.

يقول الشهيد سيد قطب: «إن المنهج القرآني الرباني يواجه الواقع الفعلي بالأحكام المنظمة له، فهناك غنائم وهناك محاربون، وهؤلاء المحاربون يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، هم يتطوعون للجهاد، وهم يجهزون أنفسهم على نفقتهم الخاصة، وهم يجهزون غيرهم من المجاهدين الذين لا يجدون ما ينفقون، ثم هم يغنمون من المعركة غنائم، يغنمونها بصبرهم وثباتهم وبلائهم في الجهاد، ولقد خلص الله

(١) سورة الحشر، من الآية: ٧.

نفوسهم وقلوبهم من أن يكون فيها شيء يحيك من شأن هذه الغنائم، فرد ملكيتها ابتداء لله ورسوله، وهكذا لم يعد من بأس في إعطائهم نصيبهم من هذه الغنائم، وهم يشعرون أنهم إنما يعطيهم الله ورسوله، فيلبي هذا الإعطاء حاجتهم الواقعية، ومشاعرهم البشرية، دون أن ينشأ عنه محظور من التكالب عليه، والتنازع فيه، بعد ذلك الحسم الذي جاء في أول السورة..

إنه منهج الله الذي يعلم طبيعة البشر ويعاملهم بهذا المنهج المتوازن المتكامل، الذي يلبي حاجات الواقع كما يلبي مشاعر البشر وفي الوقت ذاته يتقي فساد الضمائر وفساد المجتمع»(١).

أما أموال الفيء فقد جعلها الله فيما جعل فيه خمس الغنيمة، ولم يجعل لأحد من المقاتلين منها شيئا، إذ لا قتال ولا جهد لهم في الحصول عليها أصلاً، لقوله تعالى: "فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ"(٢). فليس في ذلك تهجم على جهد أحد.

وقد بين الله –تعالى– الحكمة من هذا التقسيم فقال: "كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ "؛ أي: كراهة أن يتداول المال الأغنياء منكم دون الفقراء، فتنحبس الثروة المالية في أيد فئة من المجتمع، فيتضخم المال في جانب، وينحسر في جانب آخر(٣)، فكان من العدل أن يخصّ هذا المال

---

(١) في ظلال القرآن صـ(٨ ١٥١٨).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٣) العدالة الاجتماعية في الإلا م لسيد قطب صـ(٩٣).

بالطائفة الأكثر احتياجا؛ ليتحقق التوازن في توزيع الثروة العامة بين أبناء المجتمع.

وهو تعليل بعلة عامة، لتدل على تحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وجود فوارق اقتصادية غير عادلة بين أبناء المجتمع، كتحريم بيع ما فيه غرر، والنجش، وبيع ما لم يقبض، والربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، والاحتكار، وغير ذلك مما شأنه أن يؤدي إلى تضخم المال في أيدي طائفة من أبناء المجتمع وانحساره عن طائفة.

٤- تنظيم سلوك المستهلك.

مما يحقق التوازن الاقتصادي تنظيم الاستهلاك، فقد نهى الله -تعالى- عن التقتير في الإنفاق، وعن الإسراف والتبذير فيه.

وقد جاء ذلك النهي صريحا في كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾(١).

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾(٢).

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦: ٢٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

وقوله جل شأنه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[1].

وقوله جل وعلا: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾[2].

وقوله جل شأنه في وصف عباده: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾[3].

والمعنى -كما قال ابن كثير-: « (أنهم) ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا»[4].

والتقتير والإقتار وهو التضييق في الإنفاق على النفس والأهل مما تسعه الثروة ويقتضيه حال المنفَق عليه[5]، قال الراغب: «وأصل ذلك من القتار والقتر، وهو الدخان الساطع من الشواء والعود ونحوهما، فكأن المُقتِّر والمُقتِر يتناول من الشيء قتاره»[6].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢٣، ١٢٤)، بتصرف.

(٥) التحرير والتنوير (١٩/ ٧٢).

(٦) المفردات في غريب القرآن ص (٦٥٥).

ومن المفسرين من ذهب إلى أن التقتير والإقتار خاص بمنع حق الله الواجب في المال، فقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: «التقتير: منع حق الله»[١].

ولا شكَّ أنَّ منع حق الله هو أقبح صور التقتير، لكن حصر اللفظ فيه غير سديد، فهو مما يتناوله اللفظ.

والإسراف: تجاوز الحد في كل شيء، وهو في إنفاق المال أشهر[٢]، فيشمل إنفاق المال فيما حرم الله ولو كان قليلا، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «الإسراف: الإنفاق في معصية الله، قلَّ أو كثر»[٣].

وإنفاقه فيما أباحه الله من التنعم بملذات الدنيا مجاوِزا به حد الاعتدال، قال الرازي: «(كان أصحاب محمد ﷺ) لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة، ولا يلبسون ثوبا للجمال والزينة، ولكن كانوا يأكلون ما يسد جوعهم ويعينهم على عبادة ربهم، ويلبسون ما يستر عوراتهم ويصونهم من الحر والبرد»[٤].

---

(١) الأثر رواه الثعلبي في الكشف والبيان (٤/ ١٤٧)، والبغوي في معالم التنزيل (٦/ ٤ ٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص(٤٠٤).

(٣) الأثر رواه ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٣٢٨).

(٤) التفسير الكبير (٤/ ١٠٩)، بتصرف.

والتبذير: إنفاق المال في غير وجهه، فهو خاص بإنفاق المال فيما حرم الله، قال مجاهد: «لو أنفق إنسان ماله كله في الحق، لم يكن مبذرا، ولو أنفق مدا في غير حقه كان تبذيرا»

يقول الشهيد سيد قطب: «(الإسلام) يفرض منهجا معينا للتصرف في الملكية الفردية... وهو منهج متوازن متعادل، لا يحرم الفرد ثمرة جهده، ولا يطلق يده في الاستمتاع به حتى الترف ولا في إمساكه حتى التقتير»(١).

والحكمة من النهي عن التقتير أن فيه تفويتا على النفس حظها من التمتع بما خُول من نعيم، وحرمانا لها من ثمرة جهدها، ومجافاةً لفطرة الله في خلقه؛ فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»(٢).

---

(١) في ظلال القرآن(٦/ ٢٧١٢)، بتصرف.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي في سننه(٦/ ١٢٣)، أبواب الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، حديث رقم (٢٨١٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال:" وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود، هذا حديث حسن".
وأخرجه أحمد في المسند(٦/ ١٢٣)، حديث رقم(٢٨١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

وعن الحسن أنه قال: «أَخَذَ الْمُؤْمِنُ عَنِ اللهِ أَدَبًا حَسَنًا، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، وَإِذَا قَتَّرَ عَلَيْهِ قَتَّرَ»(١).

كما أن فيه إضرارا بالمجتمع؛ إذ المال أداة لتحقيق مصالحه، فإمساك المال عن الإنفاق سبيل لتعطيل مصالحه، وانتشار البطالة فيه، يقول الشعراوي: المال قِوَام الحياة، والذي يُقتِّر يقتِّر على نفسه وعلى الناس، فليست له مطلوبات يشتريها، ويشارك بها في حركة الحياة، وينتفع بها غيره، فهذه السلع وهذه الصناعات، وهؤلاء العمال وأهل الحِرَف من أين يرتزقون، إذن، وليس هناك استهلاك ورواج لسلعهم؟ لا شَكَّ أن التقتير يُحدِث كساداً، ويُحدِث بطالة، وهما من أشد الأمراض فتكاً بالمجتمع(٢).

أما الحكمة في النهي عن التبذير فإنه وضع لنعمة الله فيما لم يخلقها لأجله، فضلا عما يعود على النفس وعلى المجتمع من مضار.

وأما الإسراف ففيه -زيادة عما في التبذير- إضرار بالأبدان، وحرمان للغير، وضياع لذوي الحاجة في الجماعة الإسلامية، فما من سرف إلا وراءه حق مضيع.

* * *

(١) الأثر: أخرجه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٥١٤)، باب: الاقتصاد في النفقة، حديث رقم (٦١٦٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٧/ ١٠٥١٠).

الفصل الثانـي

البخس في القرآن الكـريم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البخس.

المبحث الثاني: أساليب القرآن في ذم البخس.

المبحـث الثالث: صـور البخـــس.

المبحـث الرابع: مضار انتشار البخس في المجتمع.

المبحـــث الأول

مفهـــوم البخـــس

المطلب الأول: تعريف البخس لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريفة في اللغة.

يدور معنى البخس في اللغة حول مطلق النقص، سواء كان النقص على سبيل الظلم، أو لا على سبيل الظلم.

فمن الأول: قولهم في المثل: «تحسبها حمقاء وهي باخس» ويقال: باخسة[١].

ومن الثاني: قول الشاعر[٢]:

قالت سُلَيْمى اشتر لنا سَوِيقا * وهات برَّ البَخْس أو دقيقا

---

(١) أصل المثل: أن رجلا من بني العنبر من تميم خلط ماله بمال امرأة طامعا فيها، ظانا أنها حمقاءُ مغفلةٌ، لا تعقل ولا تحفظ ولا تعرف مالها، فقاسمها بعد ما خلط، فلم ترض عند المقاسمة حتى أخذت مالها واستوفت، وشكته عند الولاة حتى افتدى منها بما أرادت من المال، فعوتب الرجل في ذلك، وقيل له بأنك تخدع امرأة وليس ذلك بحسن، فقال الرجل عند ذلك: تحسبها حمقاء وهي باخس. مجمع الأمثال للميداني (١/ ١٢٣، ١٢٤)، ط: السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥.

(٢) البيت لرجل من كندة، يقال له: العُذَافِر. النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري ص(١٧٠)، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م. وفي لسان العرب (٤/ ٢٥): يقال له: العُذَافة.

ومعنى "بر البخس" في البيت هو الذي لم يسق بماء عِدٍّ، إنما سقاه ماء السماء، ووجه إطلاق البخس عليه أنه لم ينل من الماء حظا كافيا.

إلا أنه اشتهر عرفا في المعنى الأول، وهو النقص على سبيل الظلم.

وللبخس معان أخرى غير النقص، فيطلق على الظلم، والتغابن، والمكس، وعلى الأرض تنبت من غير سقي، والزرع لم يسق بماء عِدٍّ؛ ذلك حاصل ما ذكره أهل اللغة [١].

ثانياً: تعريف البخس اصطلاحا.

البخس في الاصطلاح هو: نقص حقوق الناس ظلماً، قال الراغب الأصفهاني: «البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم» [٢].

وعرفه الطاهر ابن عاشور بأنه: إنقاص شيء من صفة أو مقدار هو حقيق بكمال في نوعه [٣]. وهو قريب مما قبله.

والعلاقة بين معنى البخس في الاصطلاح ومعناه في اللغة واضحة، فهو في الاصطلاح أخص منه في اللغة.

---

(١) الصحاح للجوهري (٣/ ٩٠٧)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٥)، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (١/ ٥٩)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٤٥)، تاج العروس (١٥/ ٤٣٧ ٤٤٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص(٨٤)، وينظر: الفروق اللغوية لأبي الهلال العسكري ص(١٧٩).

(٣) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٨ب/ ٢٤٢).

المطلب الثاني: البخس في الاستعمال القرآني.

ورد لفظ "البخس" في القرآن الكريم في سبع آيات، وذلك في ست سورٍ، منهن خمس مكيات، وهن: سورة الأعراف، وهود، ويوسف، والشعراء، والجن، وواحدة مدنية، وهي سورة البقرة.

وقد ورد بصيغتين:

الأولى: صيغة المصدر، (بَخْس) مرتين، مجرورا مرةً، وذلك في سورة يوسف، ومنصوبا أخرى، وذلك في سورة الجن.

الثانية: صيغة الفعل المضارع خمس مرات، مسبوقا بـ"لا" الناهية في أربعة مواضع، مسندا إلى واو الجماعة "وَلَاتَبۡخَسُواْ" في ثلاثة منهن، وهن: (سورة الأعراف، وسورة هود، وسورة الشعراء). ومسندا إلى ضمير الغائب "وَلَايَبۡخَسۡ" في موضع، وهو سورة البقرة.

ومسبوقا بـ"لا" النافية، مسندا إلى واو الجماعة، ومبنيا لما لم يسم فاعله "لَايُبۡخَسُونَ " في موضع واحد، وهو سورة هود.

ونلاحظ مما سبق أن البخس ورد في القرآن بصيغة النهي؛ لأن الحياة لا تستقيم ما أُبخس الناس حقوقهم. وبصيغة النفي؛ إذ هو مما يتنزه عنه الحكم العدل في أفعاله.

أما معنى البخس في الاستعمال القرآني فلا يبعد عن معناه في اللغة، إلا أنه في القرآن الكريم خاص بنقص الحقوق على سبيل الظلم، وقد جاء هذا المعنى على صور كلها مستنبطة من سياق الآيات:

١- نقصان الكيل والميزان ظلما وتدليسا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (١).

٢- نقصان المدينِ حقَّ الدائن، ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٢).

٣- نقصان الأجر على الأعمال الخَيِّرَة في الدنيا، ومنه قوله جل شأنه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ (٣).

٤- نقصان الثواب على الأعمال الصالحة في الآخرة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾﴾ (٤).

٥- الحرام؛ وهذا المعنى ذكره الحيري والكفوي، ومثَّلا له بقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (٥). قال الحيري: «وإنما صار حراما؛ لأنه ثمن الحر، وثمن الحر حرام» (٦) أ.هـ.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٨٥

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

(٣) سورة هود، الآية: ١٥

(٤) سورة الجن، الآية: ١٣

(٥) سورة يوسف، من الآية: ٢٠

(٦) وجوه القرآن لأبي عبد الرحمن إسماعيل الحيري ص(١٤٣)، وينظر: الكليات للكفوي ص(٢٢٥).

قال ابن كثير: «وهذا وإن كان كذلك، لكن ليس هو المراد هنا؛ لأن هذا معلوم يعرفه كل أحد أن ثمنه حرام على كل حال وعلى كل أحد؛ لأنه نبي ابن نبي، ابن نبي، ابن خليل الرحمن، فهو الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، وإنما المراد هنا بالبخس الناقص أو الزيوف أو كلاهما» (١).

ويمكن استنباطُ خصائص البَخْس في الاستعمال القرآني فيما يلي:

أولاً: أنه عام في جميع ما للإنسان من حق، سواء كان هذا الإنسان مسلما أو غير مسلم، وسواء كان الحق ماديا أو معنويا، مكتسبا أو منحة.

ودليل هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، فإن التعبير بـ"الناس" يشمل المؤمنين وغير المؤمنين.

و"الأشياء" جمع "شيء"، وهو أعم الألفاظ، وجمعه يشمل ما للأفراد والجماعات من مكيل وموزون، ومعدود ومحدود بحدود الحسية، ومن حقوق مادية ومعنوية (٢).

قال الزمخشري: «هو عامّ في كل حق ثبت لأحد أن لا يهضم، وفي كل ملك أن لا يغصب عليه مالكه ولا يتحيف منه ولا يتصرف فيه إلا بإذنه تصرفا شرعيا» (٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/ ٣٧٧).

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢/ ١١٧).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري (٤/ ٤١٣)، وينظر: التحرير والتنوير (٣٠ب/ ٢٤٢).

ثانياً: أنه لا يكون إلا على سبيل الظلم، قال الراغب الأصفهاني: «البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم».

والدليل على ذلك عموم النهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ، فلم يستثن منه شيء. كما أن الله –تعالى– تنزه عنه في الدنيا والآخرة، فمن الأول قوله جل شأنه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ .

ومن الثاني قوله جل شأنه: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾.

ثالثاً: أن البخس المتحقّقَ وقوعُه لا يكون إلا بضربٍ من الاحتيال، فيكون بالتعييب، أو المخادعة، أو الغش، ونحو ذلك. قال ابن العربي: «البخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزيد في الكيل أو النقصان منه»(١).

والدليل على ذلك قوله جل وعلا: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ .

ووجه الاستدلال بالآية: أن نبي الله شعيب عليه السلام أمر قومه بإيفاء الكيل والميزان، وهو يستلزم النهي عن نقصانه؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، ثم عطف عليه النهي عن البخس، والعطف يفيد المغايرة، فالنقص المنهي عنه استلزاما يكون ظاهرا، والبخس المنهي صراحةً يكون خفية، قال ابن كثير: " «(إن نبي الله شعيب وعظ قومه) في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان، ولا يبخسوا الناس أشياءهم،

---

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي(٢/ ٣١٨).

أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا»[١].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٤٧)، بتصرف.

المبحث الثاني

أساليب القرآن في ذم البخس

تمهيد

لما كانت الحياة الاقتصادية لا تستقيم إلا بالمعاوضة القائمة على العدل، حرم الله –تعالى– كل ما يؤدي إلى اختلال ذلك النظام من الربا، والميسر، والغصب، والسرقة، الغش، والتدليس، والاحتكار، والبخس، فتلك معاملات محرمة، إما لأنها لم تقم على مبدأ المعاوضة كالسرقة والغصب، أو لأنها تقوم على المعاوضة المبني على الظلم كالربا والغش والتدليس والبخس.

وتحريم هذه الأنواع يأتي في ضوء تنظيم الشريعة الإسلامية لكيفية حيازة الأموال، وهو أحد دعامتي تنظيم الإسلام للحياة الاقتصادية، والدعامة الثانية تتمثل في تنظيم مصارفها، وهاتان الدعامتان أشار إليهما النبي ﷺ في قوله: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القِيَامَةِ حتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِه فِيمَ أَفْنَاه، وعن عِلْمِه فِيمَ فَعَلَ به، وعن مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَه وفِيمَ أَنفَقَه، وعَن جِسْمِه فيمَ أَبْلاه**»(١).

(١) أخرجه الترمذي في السنن(٤/ ٦١٢)، كتاب: صفة القيامة، باب: في القيامة، حديث رقم: (٢٤١٧)، عن أبي برزة الأسلمي ﷺ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

فالبخس محرم لكونه ظلما وتعديا على حق الغير، وقد سلك القرآن الكريم في ذمه والتنفير عنه كل مسلك، فقد نهى عنه صراحة تارة، وضمنا أخرى، وعلل النهي عنه بالوعيد الشديد، ورتب عليه فساد الأرض، وأمر بالتوبة عنه، وأخيراً تنزه الله –عز وجل– عنه في الدنيا والآخرة. والآن نشرع في تفصيل تلك المسالك منتظمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: تنزيه الله –تعالى– عنه[١].

صرح القرآن الكريم بتنزيه الله –تعالى– عن البخس في الدنيا والآخرة، وذلك من آكد الأساليب في ذم البخس والتنفير عنه، ألا ترى أن الله –جل شأنه– لما حرم الظلم على عباده أكَّد ذلك التحريم ببيان تنزهه –تعالى– عنه، فقال في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجَعَلْتُه بَيْنَكُم مُحرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا**»[٢].

وقد صرح القرآن الكريم بتنزيه الله تعالى عن البخس في آيتين:

---

(١) لست بصدد تقديم الأدلة على تنزيه أفعال الله –تعالى– عن البخس، فأفعاله كلها حق وعدل وحكمة، فميدان هذه القضية هو علم العقيدة، وإنما المراد تأكيد النهي عنه، بأسلوب هو من أبلغ الأساليب في بابها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧) عن أبي ذر الغفاري ﷺ.

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[1].

والمعنى –كما قال ابن عطية–: «من كان يريد بأعماله الدنيا فقط –إذ لا يعتقد آخرة– فإن الله يجازيه على حسن أعماله في الدنيا بالنعم والحواس وغير ذلك، فمنهم مضيق عليه ومنهم موسع له، ثم حكم عليهم بأنهم لا يحصل لهم يوم القيامة إلا بالنار ولا تكون لهم حال سواها»[2] أ.هـ.

وهذا التوجيه مبني على أنها نزلت في عموم الكفار، وهو ما اقتضاه سياق الآيات وظاهرُها.

وقيل: إن الآية نزلت في المرائين؛ وهو المروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة[3].

---

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٥٦).

(٣) الأثر: رواه ابن جرير في جامع البيان (١٥/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وجلال الدين السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٤٠٧).

والمعنى: أن من قصد الدنيا بعمله من صلاة وزكاة وغيرها من الأعمال الصالحة فإن الله يجازيه عليها بالنعم في الدنيا، ولا يحق لهم في الآخرة إلا النار.

وقيل: نزلت في اليهود والنصارى؛ وهو مروي عن أنس ﷺ والحسن (١). ولا يبعد هذا القول عن الأول.

والفرق بين الرأيين السابقين: أن ظاهر الآية الكريمة يقضي بخلود من نزلت فيه في النار، فعلى الرأي الأول لا إشكال فيها. وعلى الثاني فهو مشكل لإيمانهم، فقد ثبت –عندنا نحن أهل السنة والجماعة– بالدليل القطعي أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار، فتؤوّل ظاهرُها بأن قوله تعالى: "لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ" بمعنى: ليس يجب لهم أو يحق لهم إلا النار (٢)، وذلك لا ينفي أن يتفضل الله عليهم بالخروج من النار وإدخالهم الجنة بإيمانهم.

---

(١) الأثر: أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/ ٢٦٥) وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٠١٠)، وواه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٤٠٦)، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ وابن مردويه.

(٢) المحرر الوجيز (٣/ ١٥٦).

وأيًّا مَنْ نزلت في شأنه الآية الكريمة فإنها صريحة الدلالة على أن الله –تعالى– لا يبخس أحداً أجره، ولو كان كافرا أو عاصياً، وذلك من كمال عدله –جل شأنه–، فالبخس صفة ذمٍ، تنزه الحق –تعالى– عنه. يقول محمد القَوْجَوِي: «سواء نزلت في المؤمنين ... أو المنافقين .... أو في الكفار يكون معناها: من كان يريد بما عمله من أعمال البر والإحسان التمتعَ بلذات الدنيا وطيباتها والانتفاعَ بخيراتها وشهواتها من ثناء الخلق عليه في الدنيا ونحو ذلك، فإن جزاء عمله من أعمال البر والإحسان يصل إليه في الدنيا تاما كاملاً» (١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾﴾.

والآية الكريمة إخبار عن قول الجن إذ استمعوا القرآن من النبي ﷺ، والمعنى: أنا لما سمعنا الهدى –وهو القرآن الكريم– سارعنا إلى التصديق به والإذعان له، فمن يؤمن من الجن والإنس بربه فلا يخاف أن يُبخس من حسناته شيئاً، ولا أن يحمل عليه من سيئات غيره.

---

(١) حاشية محيي الدين شيخ زاده لمحمد ابن مصلح الدين مصطفى القوجوي (٤/ ٦٢٩)، بتصرف.

والمقصود بالآية الكريمة إظهار ثقتهم المطلقة في عدالة الله تعالى [١]، فلا يبخس الله أحدا حقه، ولا يرهقه بما لم تقترف يداه، إذ البخس والرهق يتنافيان مع كمال عدل الله تعالى.

وقد دلت الآية الكريمة على ثقة المؤمن بكمال عدل الله –تعالى– بأبلغ الأساليب، حيث عدل عن التعبير بالجملة الفعلية إلى الجملة الاسمية في قوله: "فَلَا يَخَافُ"، قال الزمخشري: «فإن قلت: أيُّ فائدة: في رفع الفعل وتقدير مبتدأ قبله حتى يقع خبرا له ووجوب إدخال الفاء، وكان ذلك كله مستغنى عنه بأن يقال: لا يخف؟

قلت: الفائدة فيه أنه إذا فعل ذلك، فكأنه قيل: فهو لا يخاف، فكان دالا على تحقيق أنّ المؤمن ناج لا محالة، وأنه هو المختص بذلك دون غيره»[٢].

* * *

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي (٥ / ١٣٨).
(٢) الكشاف (٨ / ٢٢٨).

المطلب الثاني: النهي عنه.

نهى الله –تعالى– عن البخس في القرآن الكريم، والنهي عن الشيء –بصورة عامة– يستلزم أمرين:

الأول: كونه حراما؛ إذ النهي يقتضي التحريم ما لم يرد دليلٌ يصرفه عن التحريم إلى غيره من الكراهة أو الدعاء أو الالتماس أو التحذير أو اليأس أو تحقير شأن المنهي عنه[١].

الثاني: كونه قبيحا، فقد عرفنا أن النهي عن الشيء يعني قبحه شرعا، كما أن الأمر بالشيء يعني حسنه شرعاً، إذ العقول السليمة تدرك حُسْنَ ما أمر به الله –جلت حكمته– وقُبْحَ ما نهى عنه.

وقد جاء النهي الصريح عن البخس في أربعة مواضع، واحدة منهن وردت في سياق آية المداينة، وثلاثة في سياق قصة نبي الله شعيب عليه السلام.

أولاً: ما ورد في سياق آية المداينة، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾[٢].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي(٤/٢٨٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

فالنهي عن البخس في قوله: "وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا " ورادٌ في سياق الأمر بتوثيق الدين بالكتابة حفظا للحقوق، وحسما للنزاع.

فقد أمر الله –تعالى– المتدَاينَيْن بكتابة دينِهما –والأمر للندب عند جمهور العلماء، وقيل: للوجوب– وأن لا يكون الكاتب أحد المتعاقدين ضمانا للحيادية وعدم الانحياز، وأن يكون ذا خبرة بشروط العقود وتوثيقها، وهو اللازم من اشتراط العدالة فيه في قوله: "كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ"؛ إذ الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يكتب أجلا باطلا في الشرع أو نحو ذلك(١)، وقد أكد اشتراط علمه بقوله: "كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ".

وأن يتولى المدينُ الإملالَ(٢) على الكاتب بما اتفقا عليه؛ ليكون إقرارُه أثبت وأوثق.

وأن لا ينقص منه شيئاً، وهو المراد بقولِه: "وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا"، وذلك بأن لا يسوغ عبارات محتملة أو يضع شروطا أو غير ذلك من وجوه الاحتيال التي من شأنها الإضرار بصاحب الدين؛ هذا التوجيه مبني

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم لعبد الرحمن الله وسري (٣ ٥ ٥ ٥).

(٢) الإملال والإملاء واحد، إلا أن الأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس ، وقد جاء القرآن الكريم بهما، فالأولى كما في قوله تعالى: "وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ "، والثانية كما في قوله جل شأنه: " وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝٥ " [الفرقان: ٥] (المصباح المنير ٢/٥٨٠، مادة: م ل ل).

على أن مرجع الضمير المستكن في "وَلْيَتَّقِ" و"يَبْخَسْ" يعود إلى "ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ"، وهو الراجح؛ صناعةً لكونه أقرب مذكور، ومعنىً لكونِه هو من تنازعُه نفسه ببخس صاحب الحق حقَّه.

ونقل الآلوسي جواز رجوعه إلى الكاتب، وضعَّفَه بأن الكاتب يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص، فلو أريد نهيه لنهي عن كليهما( ).

وقد اقترن هذا النهي بالأمر بالتقوى، فقال جل شأنه: "وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا"، ولهذا الاقتران دلالات عدة، منها:

* **ربط الأحكام الشرعية بالوازع الديني**؛ وذلك لأن الوازع النفسي للتمسك بها أقوى وأعم من الوازع الخارجي، ومن ثَمَّ كثُرَ اقترانُ الأوامر والنواهي بالتقوى، كما في قوله جل شأنه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ( )[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ ( )[٣]، ونحو ذلك كثير في القرآن الكريم.

* **النهي ضمنا عن البخس خاصة**، وعن سائر ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع بين المتداينين عامة، فمعنى قوله: "وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ"؛ أي: عليه عند الإملاء أن يراقب الله ربه –جل جلاله– فلا يملي بما يضر بصاحب الدين، وقد جمع بين لفظَيْ الألوهية والربوبية ترهيبا وترغيبا، فلفظ

---

(١) ر وح المعاني(٣ ٥٦).

(٢) سورة الأنفال، من الآية: ١.

(٣) سورة الطلاق، من الآية: ١.

الجلالة "اللَّهَ" له من الدلالة على معاني الترهيب ما يردع عن اقتراف الذنب، كبيرا كان الذنب أو صغيرا، ولفظ "رَبَّهُ" له من الدلالة على معاني الترغيب ما يحمل النفس على الالتزام بما أمر الله به وبما نهى عنه.

قال العلامة أبو زهرة: «وإذا كانت تبعة الإملاء قد وضعت في عنق من عليه الحق، فإنَّ عليه عند الإملاء واجبين: تقوى الله، وعدم البخس؛ ... وقد وثق –سبحانه– الأمر بالتقوى بأن جعل التقوى من الله، وهو رب كل شيء ورب من عليه الحق؛ أي: عليه عند الإملاء أن يراقب الله –جل جلاله– الواحد القهار، الغالب على كل شيء، المسيطر على كل شيء، الذي يغلب ولا يغلب، فلا يتلاعب بالعبارات حتى لَا يذهب بحق صاحب الحق؛ ثم ليعلم أن الذي عليه أن يتقيه هو ربه الذي ذرأه ورباه ونماه، ووهب له المواهب التي توجب الشكر، ولا تسوغ التلاعب بالحقوق» (١).

* **تأكيد النهي عن البخس وتوثيقه**؛ لما يترتب عليه من أضرارٍ خطيرة، قال أبو السعود: «وإنما شدد في تكليف المملي حيث جمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهي عن البخس لما فيه من الدواعي إلى المنهي عنه؛

(١) زهرة التفاسير (٤/ ١٠٦٩).

فإن الإنسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه وتخفيف ما في ذمته بما أمكن»(١).

ثانيا: ما ورد في قصة نبي الله شعيب عليه السلام.

بعث الله –تعالى– نبيه شعيبا عليه السلام إلى مدين –وهي اسم قبيلة تنسب إلى مدين ابن خليل الله إبراهيم عليه السلام– وأصحاب الأيكة، كلاهما سكن شمال الحجاز، وكانوا عربا مستعربة، عبدوا غير الله، وكانوا في رغد من العيش، ومع ذلك نقصوا الكيل والميزان، وبخسوا الناس أشياءهم، وسعوا في الأرض فساداً، فأمرهم نبي الله شعيب عليه السلام بعبادة الله وحده، وترك ما هم عليه من صور الظلم والفساد، ولنقف مع الآيات التي ورد فيها النهي عن البخس إجمالاً:

قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾(٢).

وقال جل شأنه: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود محمد بن مصطفى العمادي(١/ ٢٧٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٥

أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ (٢).

فالآيات السابقة اشتملت على النهي عن البخس بأبلغ الأساليب وأدقها، وإن اختلفت طريقة العرض فيما بينها على حسب اختلاف موضوع السورة وسياقها، ولنقصر الحديث هنا على ما يتعلق بالبخس، وأوجز القول عنه فيما يلي:

أولاً: أن النهي عن البخس جاء صريحا تارة، حيث قال: "ڑک"، وضمناً تارة أخرى، حيث أمرهم –في المواضع الثلاثة– بإيفاء الكيل والوزن والعدلِ فيهما، ونهاهم عن نقصانهما، وكل ذلك يتضمن النهي عن البخس.

فإن قيل: هل للنهي عن البخس بعد الأمر بإيفاء الكيل والميزان والعدلِ فيهما فائدة؟

فالجواب: نعم، له فائدة من وجهين:

الأول: أنه أفاد التأكيد، فإنَّ القومَ كانوا مصرّين على بخس الناس أشياءهم، فكرر النهي عنه –تارة صريحا وأخرى ضمنا– والتكرار يفيد

(١) سورة هود، الآيات: ٨٤: ٨٦

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ١٨١: ١٨٣.

التأكيد وشدة العناية والاهتمام[١]. قال أبو السعود: «وقد صرح بالنهي عن البخس بعد ما علم ذلك في ضمن النهي عن نقص المعيار والأمر بإيفائه اهتماما بشأنه وترغيبا في إيفاء الحقوق بعد الترهيب والزجر عن نقصها»[٢].

الثاني: أن النهي عن بخس الناس أشياءهم أعم من الأمر بإيفاء الكيل والميزان والعدلِ فيهما، قال الفخر الرازي: «لما نهى قومه من البخس في الكيل والميزان، منعهم بعد ذلك من البخس والتنقيص بجميع الوجوه، ويدخل فيه المنع من الغصب والسرقة وأخذ الرشوة وقطع الطريق وانتزاع الأموال بطريق الحيل»[٣].

كذلك النهي عن الفساد في الأرض أعم من النهي عن البخس؛ بل إن البخس يؤدي إلى المنازعة والخصومة وسفك الدماء، فالجمعُ بينهما إنما هو جمعٌ بين النهي عن السبب ومسبَّبه معاً.

قال الطاهر ابن عاشور: «وسلك في نهيهم عن الفساد مسلك التدرج، فابتدأه بنهيهم عن نوع من الفساد فاش فيهم وهو التطفيف، ثم ارتقى فنهاهم عن جنس ذلك النوع وهو أكل أموال الناس، ثم ارتقى فنهاهم عن الجنس الأعلى للفساد الشامل لجميع أنواع المفاسد وهو

---

(١) التفسير الكبير (٤ / ١٨١).
(٢) إرشاد العقل السليم (٣ / ٧٩).
(٣) التفسير الكبير (٤ / ١٨١).

الإفساد في الأرض كله. وهذا من أساليب الحكمة في تهيئة النفوس بقبول الإرشاد والكمال»[١].

ثانياً: أن النهي عن البخس جاء معللا:

ففي سورة الأعراف جاء التعليل بقوله: "ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"، فاسم الإشارة "ذَٰلِكُمْ" يعود على جملة ما أمرهم به ونهاهم عنه؛ أي: إنما طلبتُ منكم ما طلبتُه؛ لأن ذلكم خير لكم، والمراد بالخيرية ما يشمل خيري الدنيا والآخرة بشرط الإيمان، فإن ذلك يوجب هناء العيش واستقرار الأمن وصفاء الود بين الأمة، وزوال الإحن المفضية إلى الخصومات والمقاتلات، فإذا تم ذلك كثرت الأمة وعزت، وهابها أعداؤها، وحسنت أحدوثتها، وكثر مالها بسبب رغبة الناس في التجارة والزراعة لأمن صاحب المال من ابتزاز ماله.

وفيه خير الآخرة؛ لأن ذلك إن فعلوه امتثالا لأمر الله تعالى بواسطة رسوله أكسبهم رضى الله، فنجوا من العذاب، وسكنوا دار الثواب، فالتنكير في قوله: "خَيْرٌ" للتعظيم والكمال؛ لأنه جامع خيري الدنيا والآخرة[٢].

ومن ذهب من المفسرين إلى أن المراد بالخيرية ما يعود عليهم من نفع دنيوي[٣]، فقوله مرجوح؛ لأن فيه حملاً للألفاظ على غير محملها

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٣٨).

(٢) التحرير والتنوير (٨-ب/ ٢٤٥).

(٣) روح المعاني ٨/ ١٧٧

الشرعي، حيث حمل الإيمان في قوله "إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" على مجرد التصديق، وقد تقرر أنه إذا تردد حمل اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي فإن حمله على المعنى الشرعي هو الأولى، قال الطاهر ابن عاشور: «والمؤمنون لقب للمتصفين بالإيمان بالله وحده، كما هو مصطلح الشرائع، وحمْلُ المؤمنين على المصدِّقين لقوله ونصحه وأمانته حملٌ على ما يأباه السياق» (١).

كما أن التعظيم المستفاد من تنكير "خَيْرٌ" ينصرف إلى ما يتعلق بأمور الآخرة. وإن كانوا -مع كفرهم- لا يعدمون الخير بترك البخس والتطفيف.

وفي سورة هود جاء النهي عن البخس معللا بعلتين:

الأولى: قوله: "إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ"، والمعنى: إني أراكم في سعة من العيش، تستغنون به عن البخس؛ وهو تعليل لا مفهوم له؛ لأنه تقرير للأمر الواقع، والبخس محرم سواء كانوا في عوز وفاقة أو في غنى؛ إذ لم يقيد النهي عنه بشيء.

الثانية: قوله: "وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ"، والمراد بالعذاب هنا هو عذاب يوم القيامة، أو عذاب الاستئصال الذي حل بهم، ومعنى "يَوْمٍ مُّحِيطٍ": لا يشذ عنه أحد منهم، أو يوم مهلك، نحو قوله تعالى:

---

(١) التحرير والتنوير (٨-ب/ ٢٤٥).

﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ﴾ (١). ووصْفُ الإحاطة لليوم لا للعذاب، قال الزمخشري: «فإن قلتَ: وصْفُ العذاب بالإحاطة أبلغُ، أم وصفُ اليومِ بها؟

قلتُ: بل وصف اليوم بها؛ لأن اليوم زمان يشتمل على الحوادث، فإذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذَّب ما اشتمل عليه منه»(٢).

وتعليل البخس بهذا الوعيد دليل على أنه من الكبائر(٣)؛ وذلك بِناءً على ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الكبيرة هي: ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيدٌ شديدٌ بنص كتاب أو سنة(٤).

فإذا كان البخس من الكبائر، فإن المبادرة إلى التوبة عنه آكد وألزم؛ ولذلك أمر شعيب عليه السلام قومه التوبة، فقال لهم-كما حكى الله عنه-: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ (٥)، والمعنى: استغفروا ربْكم من عبادة الأوثان، ثم توبوا إليه عن البخس والنقصان(٦).

كما أنَّ الإصرار عليه سبب للهلاك، فقد أهلك الله مدين بأنهم بخسوا الناس أشياءهم، وإليهم أشار النبيُّ ﷺ بقوله لأصحاب المكيال

---

(١) سورة الكهف، من الآية: ٤٢.
(٢) الكشاف(٣/ ٢٢٣).
(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي(١/ ٤٠٨).
(٤) الزواجر (١/ ٨).
(٥) سورة هود، من الآية: ٩٠.
(٦) التفسير الكبير(١٥/ ٤٩).

والميزان: «إِنَّكُم قَدْ وُلِّيتُم أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ أُمَمٌ سَالِفَةٌ قَبْلَكُم»(١). وروي هذا الحديث موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ووقْفُه أصحُّ من رفعِه.

والتعليلان السابقان واردان عقب النهي عن نقصان الكيل والميزان، وهو أخص من البخس، فتعليل النهي عنه تعليل للنهي عن البخس أيضاً.

كما أنَّ قولَه تعالى: "بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ "، فيه حثٌّ للانتهاء عن البخس، والمعنى: ما يبقى -بعد التنزه عما هو حرام- لكم من رزق حلال ومن ذكر حسن ومن أَمْن وبركة خير لكم من تلك الزيادة الحاصلة بطريق البخس والتطفيف، وقوله: "إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ " بيان أن هذه الخيرية لا تتم إلا مع الإيمان بالله.

أما سورة الشعراء فقد خلت عن تعليل النهي عن البخس؛ وذلك لأنَّ الجو العام للسورة يمتاز بالنصح والإرشاد، والدعوة الاتعاظ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه(٣/ ٥١٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكيال والميزان، حديث رقم(١٢١٧) عن ابن عباس، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا".

وأخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٣٢)، كتاب: البيوع، حديث رقم(٢٢٣٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وخالفه الذهبي في التلخيص، حيث قال: "حسين بن قيس ضعفوه"

وأخرجه مرفوعا وموقوفاً البيهقيُّ في شعب الإيمان(٧/ ٢٢١)، باب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، حديث رقم(٤٩٠٤).

والاعتبار، ألا ترى أنه تكرر فيها خمسَ مراتٍ قولُ الله تعالى –على لسان كل نبي خلا كليمه موسى وخليله إبراهيم عليهما السلام–: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾(١)، وتكرر ثمانيَ مراتٍ قولُه جل وعلا: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٦٨﴾﴾(٢)، فلا يتلاءم مع هذا الجوِّ تعليلُ النهي عن البخس.

وذلك بخلاف سورة هود، فإن الجوَّ العامَّ لها يمتاز بالتهديد والتقريع، فناسب ذلك الكشفُ عن حكمة ما اشتملت عليه من تشريعات وتعليلِها إقامةً للحجة عليهم قبل نزول العذاب بهم.

أما سورة الأعراف فالجو العام لها هو الدعوة إلى عمارة الأرض التي قوامها اتباع ما أنزل الله، فناسب ذلك بيان الحكمة في النهي عن البخس بما يتلاءم وهذا الجو العام لها، حيث قال: "ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ".

ثالثا: أنه اقترنَ ذكْرُ البخس بالفساد في الأرض متقدما عليه في المواضع الثلاثة، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ البخس سبب للفساد في الأرض، فإنَّ بخس الناسِ حقوقَهم مفضٍ إلى وقوع المنازعات والخصومات بينهم وسفك الدماء.

فإن قلت: فما الأداة الدالة على السببية في الآيات؟

---

(١) سورة الشعراء، من الآيتين: ١٠٦، ١٠٧.

(٢) سورة الشعراء، من الآيتين: ٦٧، ٦٨.

فالجواب: أن تكرار الاقتران بينهما، وتقدم البخس على الفساد في الذكر مشعرٌ بكونه سببا فيه، ومما يؤكِّد تلك السببيةَ قولُ النبي ﷺ: «**مَا بَخَسَ قومٌ المِكْيَالَ والمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُواْ بالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَئُونَةِ، وجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِم**»(١)، فأداة السببية هنا هي ترتُّب الحكم -وهو الأخذ بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان- على الوصف، وهو البخس.

وقولُ ابن مسعود ﷺ: «**إِذَا بُخِسَ المِيزَانُ حُبِسَ القَطْرُ**»(٢)، فأداة السببية هي أداة الشرط: "إذا"(٣).

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه(٢/ ١٣٣٢)، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، حديث رقم(٤٠١٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و البيهقي في شعب الإيمان(٦/ ٢٣)، كتاب: الزكاة، باب، حديث رقم:(٣٠٤٣). وقال الألباني: "صحيح لغيره". صحيح الترغيب والترهيب لناصر الدين الألباني(٢/ ٥٢١)، ط: مكتبة المعارف- الرياض،الأولى١٤٢١ هـ،٢٠٠٠ م.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك(٤/ ٥٤٩)، كتاب: الفتن والملاحم، حديث رقم: (٨٥٣٦) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) تراجع تلك الأدوات في: الأسباب والمسببات في القرآن الكريم صـ(٤٥: ١٧).

المطلب الثالث: الأمر بضده.

تقرر فيما سبق أنَّ القرآنَ الكريمَ قد سلك في ذمِّ البخْس كل مسلك، ومن تلك المسالك: الأمر بما هو ضده، حيث أمر الله –تعالى– بإقامة العدل بين الناس بوجه عام، وإيفاء الكيل والميزان بوجه خاص. وكلا الأمرَين نهيٌ عن البخسِ، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان الضدُّ واحدا كما إذا أمره بالإيمانِ فإنه يكونُ نهيا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيا عن السكون، أو كان الضد متعددا، كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحدِّثين؛ عزاه إليهم الشوكاني[١].

أولاً: الأمر بإيفاء الكيل والوزن.

فقد أمر الله –تعالى– بإيفاء الكيل والميزان، فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٢].

فقوله: "وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ" أمرٌ بالعدل في الأخْذِ والعَطاء، بأن يوفي ذو الحق حقَّه من غير نقصان، وأن يأخذ صاحب الحق حقه من غير طلب زيادة، فالأمر بالإيفاء من الجانبين[٣]، وهو يتضمن النهيَ عن النقص فيهما، بأي وجه من الوجوه، وهو ما توعَّد الله عليه

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٦٩).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢.

(٣) التفسير الكبير (٣/ ٢٤٧).

بالويل في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾(١).

وقوله: "لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" بيان أن من أخطأ في أداء ما عليه من حق بعد استفراغ جهده فلا حرج عليه، فما لا يمكن الاحتراز عنه ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه(٢)، فإن الله لم يكلف عباده ما لا طاقة لهم به.

ونحو الآية السابقة قولُه جل شأنه: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٣٥﴾(٣) والقسطاس (بكسر القاف وضمها(٤)) هو آلة ميزان يعرف بالقبَّان، وقوله: "ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"؛ أي: إيفاء الكيل والميزان خير عند الله وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة، ولا يخفى ما في الأمر بإيفاء الكيل والميزان من النهي عن البخس.

ثانياً: الأمر بالعدل.

---

(١) سورة المطففين، الآيات: ١- ٣.

(٢) المحرر الوجيز (٤/ ٣٦٣)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٣٦)، وإرشاد العقل السليم (٣/ ٩ ١٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٤) قرئ بهما في السبعة المتواترة، حيث قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر بضم القاف، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بكسر القاف. السبعة لابن مجاهد ص(٣٨٠).

فقد أمر الله بإقامة العدل في أكثر من آية، منها قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[١].

والمراد بالميزان: العدل، وهو الحقُّ الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة[٢]، ومعنى "لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"؛ أي: لتعاملوا بينهم بالنصفة والعدل، وهو نهي عن الجور والظلم، وقد عرفتَ أنَّ البخْسَ ظلمٌ، فتضمنت الآيةُ النهْي عنه.

وقد صرح الحقُّ بالجمعِ بين الأمر بالعدل والنهْي عن البخس في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩﴾[٣] تأكيداً للأمر بالعدل وللنهي عن البخس، قال السيوطي: «فيه وجوب العدل في الوزن، وتحريم البخس فيه»[٤].

والخلاصة أن الله أمر بما يتنافى مع البخس ليتضمن النهي عن البخس؛ تأكيدا للنهي عنه.

* * *

(١) سورة الحديد، من الآية: ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٧).

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٥.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص(٢٥٣).

المبحـــث الثالث

صـــــور البخـــــس

لم يرد في مصنفات أهل العلم قديما أو حديثا تقسيم له، وذلك – فيما يبدو لي– لأن حكمه واحد، وهو التحريم. وقبل أن أتطرق إلى ذكر أنواع البخس أنبه على أمرين:

الأول: النهي عن البخس جاء بصورة مجملة، ليشمل كل ما يستجد من صور البخس على تعاقب الأزمان، سواء ما عُرف منها وقت التنزيل مما ورد في القرآن الكريم كالتطفيف والغلول، أو في السنة النبوية كالنجش والاحتكار، أو ما عُرِف بعدُ كالحقوق المدنية.

الثاني: أكثر الآيات التي ورد فيها النهي عن البخس تدور حول المعاملات المالية، إلا أن التعبير عنها جاء بصيغة العموم، كما أسلفنا من قبل.

وإذا كان البخس عاما في جميع الحقوق الناس، فمن الأجدر تصنيفه تقريبا للأذهان، وتوضيحا للأفهام، وذلك ينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: البخس في الحقوق.

المراد بالحقوق هي: ما ثبت للإنسان شرعا من مما لا تتحقق إنسانيته إلا بها[1]، فإن كانهذا ما ثبت له ماديا نحو المال فهي حقوق مادية، وإن كان معنويا كالحرية والأمن فهي حقوق معنوية.

أولاً: الحقوق المادية.

إن انتقاص شيء من تلك الحقوق بأي صورة من الصور حرام؛ لأن فيها إهدارا لحقوق الإنسان وإضرارا به، ويمكن تعداد تلك الصور فيما يلي:

١- التطفيف.

أحد أساليب بخس الناس أموالهم وأكثرُها شيوعيا قديما وحديثاً، لا سيما في البيع والشراء، حيث يكون بالازدياد إن اقتضى من الناس، أو بالنقصان إن قضاهم، وقد توعد الله -تعالى- المطففين بالويل، فقال جل شأنه: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾.

٢- الغلول

لم يكن البخس قاصرا على الاحتيال لأخذ أموال الناس فرادى، وإنما يشمل الاحتيال لأخذ شيء من أموال الأمة، وذلك مثل التعدي على أموال الغنائم قبل تقسيمها، وهو ما يسمى بالغلول، وهو- كما

(١) الأسباب والمسببات في القرآن الكريم ص(٥٣٦).

عرفه ابن عرفة-: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها[١].
ويلحق به ما يأخذه الولاة والعمال من أموال الدولة بغير حق، كهدية تعطى إليه، أو مال يتقاضاه بدون حق.

فذلك كله خيانة وخديعة لأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله جل شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾[٢].

فقوله: "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ" تبرئة لساحة النبي ﷺ من خيانة الأمة بأي صورة من صور الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك[٣]، ويدخل فيها دخولا أوليا ما تقوله البعض يوم بدر من أنه ﷺ أخذ قطيفة حمراء، فنزلت الآية[٤].

وقوله: "وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وعيد شديد وتهديد أكيد لمن يغل من أموال المسلمين شيئا، والمعنى: من يغلل شيئا يأتِ به حاملا

---

(١) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع ص(٢٣٤).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦١
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥١).
(٤) الخبر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحرف والقراءات، باب: ومن ترجمة، حديث رقم(٣٩٧١)، والترمذي في سننه(٥/ ٢٣٠)، أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، حديث رقم(٣٠٠٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

له على ظهره ورقبته، معذَّبا بحمله وثِقله، ومرعوبا بصوته، وموَبَّخا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد[١].

وبيَّن النبي ﷺ صورا من الغلول محذِّرا من الوقوع في شيء منه، فقال ﷺ: «**مِنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمرَه، قال: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ٢٥٦)، وتفسير ابن كثير(١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن(٣/ ٢٣٨)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، حديث رقم(٢٩٤٣)، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.
وأخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٥٦٣)، كتاب: الزكاة، حديث رقم(١٤٧٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ٣٧٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، حديث رقم(٣٠٧٣)، ومسلم في صحيحه(٣/ ١٤٦١)، كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول، حديث رقم(١٨٣١)، واللفظ للبخاري.

وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد، يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ** - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه- **أَلا هَلْ بَلَّغْتُ**» ثلاثاً[١].

وعن أبي مالك الأشجعي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ -عَزّ وَجَلّ- ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٢].

٣- الغش.

وهو: إظهار الشيء على خلاف حقيقته[٣]. وهو حرام؛ إذ إنه ضرب من الاحتيال والمكر لأكل أموال الناس بالباطل، يقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٤/ ٣٣٧)، كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال، حديث رقم(٧١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٣/ ٣١٧)، حديث رقم(١٧١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٢/ ٢٩٩)، حديث رقم(٣٤٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٥):رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن".

(٣) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي للدكتور عباس أحمد الباز ص(٦٠).

النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

ومر ﷺ على صُبْرة طعام(٢)، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"(٣).

وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٤)، وقوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٥).

وللغش ميادين عديدة، وله في كل ميدان صور كثيرة، فيدخل في باب البيع والشراء وذلك بأن يخلط البائعُ الجيّدَ بالرديء، ويظهره كله في صورة الجيد، وبأن يكذب في بيعه بأن يقول اشتريتُه بكذا؛ أي: بأكثر مما اشتراه به، أو يخبر بأن سلعته جُلبت من بلد كذا وهو مشهور بجود الصنعة، ولم تجلب منه، ومنه التصرية، وهو: جمع اللبن في ضرع الحيوان، من الغنم أو البقر أو الإبل عند إرادة بيعها حتى يعظم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(١/ ٩٩)، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، حديث رقم:(١٠١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، يكون بعضه فوق بعض. تاج العروس(١٢/ ٢٧٦)، مادة: صبر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(١/ ٩٩)، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، حديث رقم:(١٠٢)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٨٨.

(٥) سورة النساء، من الآية ٢٩.

ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، فيعلو حينئذٍ ثمنها، ولا يخفى ما فيها أيضا من إيذاء الحيوان.

ويدخل أيضا في باب التعليم والطب والصناعة وغيرها[1]، ولكل ميدان شياطينه الذين يحتالون فيه لأكل أموال الناس بالباطل.

٤- الاحتكار.

وهو: حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع حتى تقل من الأسواق، فيرتفع سعرها.

فهو عام في كلِّ ما يحتاجه الناس من قوت وغيره، وهو ما ذهب إليه المالكية، ومن الفقهاء من خصه بالقوت والثياب، ومن من خصه بالقوت فقط[2]. والأول هو الأرجح، وإنْ كانت حاجة الناس إلى بعض السلع أكثر من بعض كالقوت.

وهو حرام باتفاق العلماء، وعده ابن حجر الهيتمي من الكبائر، فقال: " عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصحيح بعضُها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها، وبعض هذه دليل على الكبيرة "[3].

---

(١) الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حسن حبنكة(١/ ١١١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكوتيتية(٢/ ٩٢).

(٣) الزواجر(١/ ٣٨٩).

ومن ذهب من الشافعية إلى أنه مكروه فقوله ضعيف، قال محمد بخيت المطيعي: «ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشئ» [١].

ووجه تحريمه أن فيه إضراراً بالناس، إذ لا تكافؤ بين السلعة وثمنها، وحصولا على مال الغير من غير طيب نفس منه، وضربا من الخدعة والاحتيال لأكل أموالهم بالباطل[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة –يقوي بعضها بعضا– في التحذير من الاحتكار، والعملِ على زيادة الأسعار وغلاء المعيشة، منها: قوله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى**»[٣].

ومنها: قوله ﷺ: «**مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ, فَهُوَ خَاطِئٌ**»[٤].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعي(٣ /٤٤).

(٢) أحكام المال الحرام ص(٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٤/ ٤٣٧)، حديث رقم:(٤٨٧٨)، عن معقل ابن يسار ﷺ، وصححه أحمد شاكر، وأخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ١٤)، حديث رقم:(٢١٦٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٨/ ٣٦٦)، حديث رقم:(٨٦٠٢)، عن أبي هريرة ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٠٠):"رواه أحمد، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق".

ومنها: ما ورد عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ قال: «إِذَا سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ، وَإِذَا سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ بِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ, إِذَا رَخَّصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِذَا أَغْلَا فَرِحَ»[١].

ومنها قوله ﷺ : «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

٥- النجش.

وهو مدح السلعة بما ليس فيها، والزيادة في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل ليغر غيره[٣]، فيشتريها الغير بأكثر مما تستحق[٤]، وهو ضرب من الاحتيال والخديعة لأكل أموال الناس بالباطل. وقد نهى

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٠/ ٩٥)، حديث رقم:(١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان(٣/ ٥١٢، ٥١٣)، باب في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث رقم:(١٠٧٠٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٠١): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند(١٥/ ١٧٦)، حديث رقم:(٢٠١٩١)، عن معقل ابن يسار ﷺ. والطبراني في المعجم الأوسط(٨/ ٢٨٥)، حديث رقم: (٨٦٥١)، وفي المعجم الكبير(٢٠/ ٢٠٩)، حديث رقم:(٤٧٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٠١):"رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط ... وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح"

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(٤/ ١٩٣)، وطرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي وولده أبي زرعة(٨/ ٦١).

(٤) طرح التثريب(٨/ ٦٢).

عنه النبيُّ ﷺ(١)، حيث قال ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»(٢).

وقال ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٣).

٦- تلقي الجلب (أو تلقي الركبان).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ١٠٠)، كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: "لا يجوز ذلك البيع"، حديث رقم(٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم(١٥١٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٤/ ١٠٣)، كتاب: الأدب، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات: ١٢]، حديث رقم(٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه(٤/ ١٩٨٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، حديث رقم(٢٥٦٣)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ١٠٢)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم(٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه(٣/ ١١٥٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم(١٥١٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

وهو أحد سبل بخس الناس أموالهم، وذلك بأن يجلب إلى السوق سلعة من البوادي وغيرها، فيلقى الجالبَ أحد فيشتريه منه، فغالب الحال أن يكون الجالب على جهل بسعر مثله في السوق، فيستغل المشتري جهله، فيشتريه بأقل من ثمنه، وقد نهى النبي ﷺ عنه في الحديث السابق: "لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ"

قال النووي: «قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه»[١].

وقال أبو زرعة العراقي: «ومذهب الشافعي أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن سلعته»[٢].

٧- المطل في أداء الحق.

المراد بالمطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، فيحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه[٣]، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٤]، فقد نهى اللهُ المدينَ أن يتحايل -إذ يملي على الكاتب- بشيءٍ يتخذه تكأةً في بخس الدائن حقه، وذلك

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين النووي (١٠/ ٣ ١٦).

(٢) طرح التثريب(٦/ ٦٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني(٤/ ٤٦٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

يشمل –من باب أولى– مماطلته حين يستوجب أداء ما عليه؛ فإنَّ فيه ضرراً بصاحب الدين، وقال ﷺ: «**مطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١).

ثانياً: الحقوق المعنوية.

انتقاص الإنسان أي حق من الحقوق المعنوية التي خولتها له الشريعة الإسلامية مما لا تتحقق آدميته إلا بها إنما هو بخس، من تلك الحقوق ما يلي:

١– حق الأمن.

إن الأمن –بمفهومه الواسع– هو أهم حق من حقوق الإنسان في الحياة، وهو بمثابة الركن الرئيس في البناء الحضاري، ومن ثَمَّ اهتم به الإسلام غاية الاهتمام إذ جعل سلامة الناس وتأمينهم من كمال الإسلام والإيمان.

دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ١٧٥)، كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، حديث رقم(٢٤٠٠)، ومسلم في صحيحه(٣/ ١١٩٧)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم(١٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(١/ ٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم(١٠)، عن عبد الله بن =

وقوله ﷺ: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١).

وقوله ﷺ: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»(٢).

فترويع الإنسان في نفسه أو في عرضه وولده أو في ماله بأي صورة من صور الترويع والتخويف بخس وتعدٍ وظلم، سواء كان الإنسان مسلما أو غير مسلم، فالتعبير بالمسلم –في الأحاديث السابقة– خرج مخرج الغالب.

وكما أن ظاهرها نفي الإسلام عمن روع معصوما، لكن العلماء حملوه على نفي الكمال لا نفي الماهية(٣).

عمرو رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه(١/ ٦٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، حديث رقم(٤١)، عن جابر ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٨/ ٩٤)، كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم(٦٠١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه(٤/ ١٧)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم(٢٦٢٧)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه(٨/ ١٠٨)، كتاب: الإيمان وشرائعه، صفة المؤمن، حديث رقم(٤٩٩٥)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أحمد بن محمود العيني (١/ ٢١٨، ٢١).

٢- الحرية[١].

الحرية هي أهم دعائم تكوين شخصية الإنسان في الإسلام، حيث جعلها مناطَ المسئولية، قال تعالى: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ١٠﴾[٢]، والمعنى: أنا بيَّنا للإنسان طريق الخير ومآله، وطريق الشر وعاقبته، ليختار هو ما يجني ثماره أو ما يتحمل تبعاته.

فالحرية حقٌّ مصونٌ للإنسان في كافة ميادينها، والتي منها حرية التفكير، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وحرية الحركة.

وقد ضبطها الإسلام ونظمها تنظيما يحقِّقُ للإنسان السعادةَ وللمجتمع الرقِيَّ، فلم تكن حريةً مطلقة، يطلق فيها العنان للإنسان ليفعل ما يشاء ويدع ما يشاء؛ إذ لم تعرف هذه الحرية إلا في الوسط الاستبدادي والمجتمع الهَمَجِي.

فالحرية المنضبطة حقٌّ للناس، فإكراههم على أمر انتقَاصٌ لهم، وبخْسٌ لحقوقهم، وقد نهى الله -تعالى- إكراه الناس على أجل الأمور

---

(١) الحديث عن الحرية في الإلا م حديث متشعب الأطراف، استقصاؤه يحتاج إلى مجلدات، والمراد هنا بيا ن أنه حق فطري للإنسا ن، فانتقاصه بخس وظلم.

(٢) سورة البلد، الآية: ١٠.

وأنفعها، وهي الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[١]. وقال جل شأنه: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[٢].

٣- الحقوق المدنية.

المراد بالحقوق المدنية تلك الحقوق التي كفلها له القانون الوضعي، والتي تتيح له المشاركة في بناء مجتمعه ودولته، نحو حقِّ الترشح لمنصب إداري، وحق الانتخاب، وحق تكافئ الفرص، فمنعه من تلك الحقوق بخس له.

* * *

(١) سورة يونس، من الآية: ٩٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٦.

المطلب الثاني: البخس في ثواب الأعمال.

تضافرت نصوص الكتاب والسنة على ربط الجزاء بالأعمال في الدنيا والآخرة، فمن عمل خيرا، وفاه الله أجره، وقد تنزه الحقُّ –جل شأنه– أن يبخسَ عاملاً أجره في الدنيا أو الآخرة، فمن عمل خيرا، وفَّاه أجره غير منقوص، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾[1] أي: إن الله لا يبخس عاملا أجرَه وثوابَه بأقل ما يمكن أن يتخيله عقل من بخس، ولو بمقدار مثقال ذرة؛ فإن ذلك ظلم، والله –تعالى– منزه عنه، والآية عامة في كل من عمل خيراً، مؤمنا كان أو كافرا.

فأما الكافر فيوفى أجره في الدنيا، ولا نصيبَ له في الآخرة، وأما المؤمن فيوفى أجره في الدنيا والآخرة، قال ميمون بن مهران: "ليس أحد يعمل حسنة إلا وفّي ثوابها، فإن كان مسلما مخلصا وفّي في الدنيا والآخرةِ، وإن كان كافرا وفّي في الدنيا"[2].

أولاً: أجر الكافر.

الدليل على أنَّ الكِافرَ يوفى أجرَه في الدنيا قولُه تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٦﴾[3].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٤٠.

(٢) الأثر رواه القرطبي في تفسيره(٨/ ١٤).

(٣) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

فمن عمل من الكفار خيرا –مما لا تشترط فيه النية كالابتكارات العلمية النافعة، ونصرة المظلومين، وإعانة المحتاجين، وإكرام الضيفان، والرفق بالحيوان، وكل ما يسمى اليوم بالأعمال الإنسانية– فإن الله ﷻ يعجل لهم في الدنيا ثمراتِ أعمالهم وافية غير منقوصة، وهو المراد بقوله: "وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ".

يقول أبو السعود: «وإنما عبر عن ذلك بالبخس الذي هو نقص الحق مع أنه ليس لهم شائبة حق فيما أوتوه ... بناء للأمر على ظاهر الحال، ومحافظة على صور الأعمال، ومبالغة في نفي النقص، كأن ذلك نقص لحقوقِهم، فلا يدخل تحت الوقوع والصدور عن الكريم أصلا» (١).

أما في الآخرة فلا نَصِيبَ لهم إلا النار؛ إذ لم تكنْ أعمالهم مصحوبةً بالإيمانِ.

ونحو هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ (٢).

ومن السنة قوله ﷺ: «**إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ**» (١).

---

(١) إرشاد العقل السليم(٤/ ١٩٣)، بتصرف.

(٢) سورة الشورى، من الآية: ٢٠.

قال القاضي عياض: «والأصل أن الكافر لا يجزى في الآخرة على خير عمله في الدنيا، ولا يكتب له حسنة؛ لأنَّ شرط الثوابِ والجزاء عُدِمَ، وهو الإيمانُ، لكنْ أخبر في هذا الحديث أنه من عدل الله أنه قد جازاه بها في الدنيا بما أعطاه ورزقه وأطعمه»[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن ما يعمله الكافر من خير يخفف به عنه من عذاب غير الكفر، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «ونحن لا نرى في ذلك خروجا عن حكم الإسلام، وهو معقول في ذاته يتفق مع عموم النصوص، وإن كنا نميل إلى الأول»[٣].

وأجر الكافر في الدنيا يتمثل فيما يغبطه من زيادة في رزقه وصحة في بدنه ودفع المكاره عنه، فلم يكن الكفر مانعا من حصولهم على نتائج سعيهم، فإن الله -تعالى- أجرى سنته في خلقه بربط المسبَّباتِ بأسبابها، والنتائجِ بمقدماتها شرعا وقدرا، فمن أخذ بأسباب الرزق وُسِّع له في رزقه، ومن أخذ بأسباب الصحة عوفي في بدنه، ومن أخذ بأسباب القوة قوي واشتد، يقول الشهيد سيد قطب: «إن للجهد في هذه الأرض ثمرته. سواء تطلع صاحبه إلى أفق أعلى أو توجه به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٤/ ٢١٦٢)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، حديث رقم(٢٨٠٨)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٨/ ٣٤١).

(٣) زهرة التفاسير (٤/ ١٦٨٥).

إلى منافعه القريبة وذاته المحدودة. فمن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها فعمل لها وحدها، فإنه يلقى نتيجة عمله في هذه الدنيا ويتمتع بها كما يريد» (١).

وذلك منوط بمشيئة الله تعالى وإرادته، لقوله جل شأنه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ (٢)، فليس كلُّ مؤَمَّلٍ يُنال؛ ولا كل مطلوب يُدرك.

ولا يخفى ما في هذا العطاء من استدراج لهم وإملاء؛ إذ يغترون بما هم فيه من نعمة فيزدادون عصيانا وعتوا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ (٣).

ثانياً: أجر المؤمنين.

أما المؤمن فإن الله يجمع له بين خيري الدنيا والآخرة جزاءَ على ما قدم من عمل يبتغي به وجه الله، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ**» (٤).

---

(١) في ظلال القرآن (٤/ ١٨٦٢).

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ١٨.

(٣) سورة الأعراف، الآيتان: ١٨٢، ١٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦٢)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، حديث رقم (٢٨٠٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يقول النووي: «أما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضا في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به، فيجب اعتقاده»(١).

فإن قلت: ما الفرق بين جزاء المؤمن وجزاء الكافر على ما قدم كلاهما من خير في الدنيا؟

فالجواب: أن كلا العطائين خاضع لسنة الله الجارية في خلقه من ربط المسبَّبات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها، إلا أن ما يناله الكافر من نصيب الدنيا هو نقمة في صورة النعمة؛ لأنه استدراج وإملاء -كما سبق بيانه-، وما يوفاه المؤمن من نصيب الدنيا هو نعمة حقيقية، إذ هي مطيته لطاعة الله.

أما في الآخرة فإنه الله يجزيه على عمله لا ينقص من أجره شيئاً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾﴾(٢)، والمعنى: أن المؤمن أن لا يخاف أن ينقص من حسناته، وهو المراد بالبخس، أو يحمل عليه غير سيئاته، وهو المراد بالرهق(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾(٤).

* * *

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٧/ ١٥٠).
(٢) سورة الجن، من الآية: ١٣.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٧/ ١٥٠).
(٤) سورة طه، الآية: ١١٢.

المبحـــث الرابع

مضار انتشار البخس في المجتمع

أحكام الشريعة الإسلامية كلها قائمة على المصلحة(١)، سواء أدركنا وجه المصلحة في تشريع الحكم، أو خفي عنا وجه المصلحة فيها، فجهلنا بها لا يعني خلو الحكم عنها، ومن ثَمَّ يقرر العلماء أنه: متى تحققت المصلحة فثم شرع الله. والمصالح التي تدور الأحكام الشرعية حول تحقيقها تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

إن انتشار البخس في مجتمع من المجتمعات يؤدي إلى كوارث إنسانية واجتماعية واقتصادية، تتمثل فيما يلي:

١- نشأة طبقة مترفة، وأخرى كادحة.

إن بخس الناس أموالهم سبيلٌ لنشأة طبقة مترفة في المجتمع، تمتص عرق الناس، وتحصل ما في أيديهم، وتسرف في التنعم به، وأخرى كادحة بائسة، تلتقم العيش كدا، ولا تكاد تجده في كثير من الأحايين مع بذل أقصى ما في وسعهم من طاقة، فتحرم ثمار جهدها، ويضيع عليها نتاج كدها.

---

(١) من المصلحة درء المفسدة.

ومن ثَمَّ كانت هذه الطبقة على مرِّ العصور هي العدو الألد لكل دعوة إصلاحية، تهدف للمساواة بين الناس، ولا تفاضل بينهم إلا على أساسٍ من العقيدة الصحيحة والعمل الصالح، فيسعون جاهدين لإطفاء نورها، فها هي دعوة رسل الله وأنبيائه قد وقفوا أمامها موقف المكذبين، وتغنوا بأموالهم وأولادهم، قال جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٣٤ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ٣٥ ﴾ (١).

وقال جل شأنه: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ ٣٣ وَلَئِنۡ أَطَعۡتُم بَشَرٗا مِّثۡلَكُمۡ إِنَّكُمۡ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ٣٤ ﴾ (٢).

كما أن هذه الطبقة هي منبع كل فتنة، ومصدر كل فساد في الأرض، وما استؤصلت أمة من الأمم إلا بسبب ترفها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦ ﴾ (٣).

والمعنى: إذا أراد الله أن يهلك قرية من القرى أرسل إليها رسولاً من عنده، فيأمرهم وينهاهم بما أوحى الله إليه، فيعصيه مترفوها –وهم من أبطرتهم النعمة وسعة العيش– فيفسقون عن أمر ربهم، فيحل بها عذاب الله. فقوله: "أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا" يشير إلى أن الترف أودى بهؤلاء إلى الفسق؛ ذلك لأن المترف لا هَمَّ له إلا إشباع رغباته واتباع شهواته.

---

(١) سورة سبأ، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

يقول العلامة محمد أبو زهرة: «والمترف يختص بثلاث خصال: ضعف في الإرادة، واندفاع وراء الأهواء والشهوات، وأثرة تجعله يعيش في محيط نفسه ولا يخرج عن دائرتها، ولذا كان المترفون دائما هم أعداء الأنبياء؛ لأنهم أوتوا أثرة مقيتة»[١].

التدمير في الآية الكريمة هو الهلاك، وذلك يشمل عذاب الاستئصال الذي حل بالأمم السابقة، ويشمل ضعْفَ الأمة ووهنها، حتى تكون طعمة سائغة في أفواه أعدائها، كما هو حال الأمة الإسلامية اليوم[٢].

٢- تعطيل قوى العمل، وانتشار البطالة.

كذلك من الآثار السلبية للبخس أنه يؤدي إلى تعطيل قوى العمل لدى الباخسين والمبخوسين على حد سواء، فأما الباخسون فلأنهم تعودوا حصول ما في أيدي غيرهم من غير بذل مجهود، وأما المبخوسون فإنه متى ضاع جهدهم هدرا دون أن يعود عليهم بثمرة، فإنه يبطئون في العمل ويقل إنتاجه، سواء كان عالما في مختبره ومعمله، أو عامل في مزرعته، أو صانع في مصنعه. وذلك له أخطر الآثار على المجتمعات الإنسانية بوجه عام، وعلى الأمة الإسلامية بصفة خاصة، فهو يعد بمثابة القنبلة الموقوتة في وجه المجتمع.

---

(١) زهرة التفاسير (٨/ ٤٣٥٢).

(٢) زهرة التفاسير (٨/ ٤٣٥٢).

يقول الشيخ الغزالي: «التعطل نوعان: تعطل المترفين، أصحاب القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، .... وهناك تعطل آخر منتشر بين الطبقات الفقيرة، وينتظم الألوف المؤلفة من أبنائها، وتأوي إليه جرائم التسول والتشرد، والفساد والعدوان. وحاجة هؤلاء إلى العمل الشريف لا ريب فيها، وفائدة الدولة من استغلال هذه القوى المضيعة لا ريب فيها»(١).

وقد عالج النبي ﷺ ظاهرة البطالة بدعوة القادرين إلى العمل والإنتاج؛ ليحفظوا حياتهم وكرامتهم، وأن يوفى صاحبُ الحق حقَّه، فقال ﷺ: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُم حُزْمَةً على ظَهْرِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَه أَو يَمْنَعَه**»(٢).

وقال ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٣).

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤمِنَ المحترِفَ**»(١).

---

(١) الإلمام بأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص(٤٧، ٤٨)، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ٨١)، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم(٢٠٧٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ٨٠)، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم(٢٠٧٢)، عن المقدام رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٢].

فلو بذل كل واحد من أبناء المجتمع طاقته، وأُعطي كل ذي حق حقه –كما وجه النبي ﷺ– لدارت عجلة الإنتاج سريعة، ولنشطت الحياة العلمية والاقتصادية، ونعِمَ المجتمع كله برغد من العيش. يقول الطاهر ابن عاشور: «وما جاء في هذا التشريع (وهو النهي عن البخس) هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجا وعرضا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنا لا يخشى غبنا ولا خديعة

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨٠)، حديث رقم(٨٩٣٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عاصم بن عبيد الله، تفرد به: أبو الربيع السمان، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد".
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤١٤)، باب: التوكل على الله، حديث رقم (١١٨١)، وقال: "تفرد به أبو الربيع، عن عاصم وليسا بالقويين".

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٨١٧)، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، حديث رقم(٢٤٤٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان". وقال الألباني: "صحيح لغيره" . صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٤).
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٤٣) حديث رقم(٣٤)، عن جابر رضي الله عنه
وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٢٠)، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، حديث رقم(٢١٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك»[١].

٣- بثُّ روح العداءِ بين أفراد المجتمع.

إن بخس الناس أموالهم يسبب اضطرابا في النفوس، فهو بالنسبة للباخسين يولد حالة من الجشع في نفوسهم والطمع فيما في أيدي غيرهم، وبالنسبة للمبخوسين فإنه يتسبب في حالة من الأسى والأسف على ما ضاع من أموالهم وأُهدر من جهدهم.

إن تلك الحالة لدى هؤلاء وهؤلاء تورث في نفوسهم جميعاً الشحناء والعداء، وما يلبثون أن يشيع بينهم التقاتل وسفك.

ومن أجل ذلك اقترن في القرآن الكريم أكلُ أموال الناس بالباطل بسفك الدماء، فقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[٢].

---

(١) في ظلال القرآن(٢/ ٦٤٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

فالقتل وتدمير الحياة العامة هو النتيجة الحتمية لما يؤول إليه شيوع المعاملات الباطلة وأكل أموال الناس بغير وجه مشروع[١]؛ ومن ثم اقترن به في الذكر.

قال العلامة محمد أبو زهرة: «قال بعضهم: إن المعنى: لا تقتلوا أنفسكم بأكل بعضكم أموال بعض وبارتكاب المعاصي، فإن ذلك مفرّق لجماعتكم، مُفسِد لأمركم، مذهِب لوحدتكم، وبذلك تقتل الأمم والجماعات، وقد ارتضى هذا ابن بشير فقال: "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ "؛ أي: بارتكاب محارم الله –تعالى– ومعاصيه، وأكل أموالكم بينكم. وإنَّ هذا هو الذي نرتضيه»[٢]

ونجد هذا الاقتران بينهما في شائعا في السنة النبوية، منه قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم حَرَامٌ عَلَيكُم، كَحُرمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا**»[٣].

وقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُو شَهِيدٌ**»[٤].

---

(١) التحرير والتنوير (٨–ب/ ٢٤٤)، بتصرف.

(٢) زهرة التفاسير (٣/ ١٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ٨٨٦)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم(١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ١٣٦)، كتاب: المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله، حديث رقم(٢٤٨٠)، عن عبد الله بن عمرو =

يقول الطاهر ابن عاشور: «فكما أن إهراق الدماء بدون حق يفضي إلى التقاتل والتفاني بين الأمة، فكذلك انتزاع الأموال بدون وجهها يفضي إلى التواثب والتثاور فتكون معرضة للابتزاز والزوال» ( ).

٤- هلاك المجتمع.

من الآثار التي تترتب على بخس الناس حقوقهم هَلاكُ المجتَمع، والمراد بالهلاك أحد أمرين:

الأول: عذاب الاستئصال، فقد هلك أهل مدين بالصيحة بسبب بخسهم الناس أشياءهم، وكان قد نهاهم نبي الله شعيب عليه السلام عنه -كما تبين سابقا- قال تعالى مبينا هلاكهم: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دِيَـٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ ( ). ٢

وإلى هذا النوع من الهلاكِ أشار النبيُّ ﷺ بقوله لأصحاب المكيال والميزان: «**إِنَّكُم قَدْ وُلِّيتُم أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ أُمَمٌ سَالِفَةٌ قَبْلَكُم**» ( ). ٣

وهذا اللون من الهلاك خاص بالأمم السابقة( )، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ ( ). ١ ٢

رضي الله عنهما، ومسلم في الصحيح(١٢٤/)، كتاب: الإيط ن، باب: الدليل على أ ن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، ك ن القاصد مهدر لا م في حقه، حديث رقم(١٤١)، عن عبد الله بن عمو و رضي الله عنهما.

(١) التحرير والتنوير(٢/ ١٣٩).

(٢) سورة هود، الآية: ٩٤.

(٣) سبق تخريجه ص(٩٤).

الثاني: ضعف الأمة ووهنها، بحيث تصبح لقمةً سائغة لأعدائها، تتكالب عليها من كل صوب وحدب.

وتلك هي النتيجة الطبيعية لما ينشب بينها من إحن وعداءات وتواثب وتقاتُل، ولضعف إنتاجها وركود اقتصادها، فيحتاجون حينئذ إلى ما يسد ضرورات حياتهم، فيمدون أيدي الحاجة والعوز إلى أعدائهم، فلا يأخذونه إلا حشفا، وفضلا عمَّا يفرضونه عليهم من سياسات تفت عضدَهم، وتنخر بها عظامُهم، ويقررون بها واقعهم ومستقبلهم، ولعل في قول النبي ﷺ: «**مَا بَخَسَ قَوْمٌ المِكْيَالَ والمِيزَانَ إلاَّ أُخِذُوا بالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَئونَةِ، وَجَورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِم**»(٣)، إشارة إلى ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا جئت أرضا يوفون المكيال، والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان، فأقلل المقام بها»(٤).

يقول ابن عبد البر معلقا على هذا الأثر: «هذا يدل على أنه لا ينبغي المقام بأرض يظهر منها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره، وأن

---

(١) الأسباب والمسببات في القرآن الكريم(١٩٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص(١٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ(٢/٦٨٥)، كتاب: البيوع، باب: جامع البيوع.

المقام بالموضع الذي يظهر فيه الحق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأغلب محمود مرغوب فيه إذا وجد»[١].

٥- تسلط الحكام وظلمهم.

إن الآثار الاجتماعية للبخس تتضاعف في هذا الجو الذي تشيع فيه العداءات بين أفراد المجتمع ويضعف فيه الاقتصاد، فيلجأ حينئذ سلاطينهم إلى فرض أموال يتحملون أعباءها، وفتح غياهب السجون لمن يبدي أدنى اعتراض ضربهم بالسياط يتوجعون آلامها، وغير ذلك من صور الظلم، والتي أشار إليها النبي ﷺ في حديثه السابق.

٦- الكوارث الطبيعية.

لا شك أن ذنوب العباد تتسبب في حدوث كوارث طبيعية، كحدوث الزلازل وانفجار البراكين ومنع الأمطار[٢].

يقول ابن تيمية: «ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾[٤]»[٤].

---

(١) الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر (٨/ ٥٤١).

(٢) الأسباب والمسببات في القرآن الكريم ص(٣٧٩) وما بعدها.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٧٩.

ومن تلك الكوارث التي تقع بسبب بخس الناس أشياءهم منع القطر، فقد روي عن عبد الله مسعود –رضي الله عنهما– أنه قال: «**إذا بخس الميزان حبس القطر**»[٢].

* * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٨/ ١٣٨).

(٢) سبق تخريجه ص(١٥).

الخاتمة

أهم النتائج

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبمنه تبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما لا ينقطعان أبدا، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،،

فقد عشت في رحاب هذا البحث عدة أشهر، أجمع مسائله، وأقف على أبعاده، محاولا إبراز ما انطوى عليه من أهمية في الحياة العلمية والعملية، فكان أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:

أولًا: أن الإسلام حفظ للإنسان حقوقه، وحرم كل ما ينال من آدميته، سواء كان مسلما أو غير مسلم.

ثانياً: أن تنظيم الإسلام للحياة تنظيم متكامل، لا فرق فيه بين العبادات والمعاملات، فكلها تكفل للإنسان سعادته في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: أن الأسس التي بني عليها النظام الاقتصادي في القرآن الكريم أسس جامعة لما تفرق من مسائله وتعدد من أهدافه.

رابعاً: أن النظام الاقتصادي في القرآن الكريم ارتبط بالعقيدة ارتباط الروح بالجسد

خامسا: أن النظام الاقتصادي في القرآن الكريم عالج أنجع العلاج لما تعانيه الأمة من معضلات اقتصادية.

سادسا: أن البخس نقيصة، تنزه الله –تعالى– عنه، فلا يبخس الله أحدا حقا، وليا كان أو عدوا.

سابعا: أن النظم الوضعية للمعاملات الاقتصادية –كالنظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي– ما جنت البشرية من ورائها إلا تدميرا للحياة وظلما للعباد.

ثامنا: أن البخس بجميع صوره حرامٌ، وهو مفضٍ إلى الهلاك.

تاسعا: أن أسلوب القرآن في تحريم البخس متنوع، كل أسلوب يتلاءم مع سياق الآيات وموضوع السورة التي ورد فيها تأكيدا على تحريمه وبيانا لخطره على الفرد والمجتمع.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب أحمد بن محمد الدمياطيّ، ط: عالم الكتب- بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣- أحكام القرآن للقاضي ابن العربي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي للدكتور عباس أحمد الباز، ط: دار النفائس- الأردن، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥- الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حسن حبنّكة، ط: ط: دار القلم- دمشق، الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود محمد بن مصطفى العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفضيلة- الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨- الأسباب والمسببات في القرآن الكريم للدكتور/صبري منصور صيام، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر.

٩-الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٠- الإسلام والاستبداد السياسي لمحمد الغزالي، ط: دار الكتاب العربي.
١١- الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي، ط: نهضة مصر- القاهرة، الثالثة، ٢٠٠٣م.
١٢- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول للدكتور محمد شوقي الفنجري، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- وزرة الأوقاف المصرية.
١٣- الإسلام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالي، ط: دار نهضة مصر، الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٤- أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ط: دار القلم -دمشق، الأولى، ٢٠١٠هـ.
١٥- الاقتصاد والإسلام للدكتور عبد الهادي علي النجار، ط: دار المعرفة- الكويت، ١٩٨٣م.
١٦- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ط: دار الوفاء- مصر، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٩- تاج العروس لمرتضى الزبيدي (١٥/٤٣٧:٤٤٠)، ط: التراث العربي- وزارة الإعلام الكويتية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٠- التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢١- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية- تونس، ١٩٨٤م.

٢٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ط: دار الفكر.

٢٣- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٠م.

٢٤- التعريفات للشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، ط: دار طيبة- الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٧- التفسير الكبير لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٨- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢٩- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر- القاهرة.
٣٠- تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعي، ط: دار الفكر- بيروت.
٣١- التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، ط: عالم الكتب- القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٣٢- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٣- الجامع للأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ط: دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية.
٣٤- حاشية محيي الدين شيخ زاده لمحمد ابن مصلح الدين مصطفى القوجوي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٣٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر - بيروت.
٣٦- روح البيان لأبي الفداء إسماعيل حقي البروسوي، ط: دار سعادات- تركيا، ١٣٣٠هـ.

٣٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الآلوسي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٨- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩- زهرة التفاسير للشيخ الإمام محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
٤٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤١- سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٢- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، ط: دار ابن حزم- بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن سورة، ط: مصطفى الحلبي- القاهرة، الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.
٤٤- السنن الصغير لأبي بكر البيهقي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
٤٥- سنن النسائي (المجتبى من السنن) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب.

٤٦- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٣م.
٤٧- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٤٨- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين – بيروت الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٩- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله البخاري، ط: المطبعة السلفية- القاهرة، الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٠- صحيح الترغيب والترهيب لناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥١- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٥٢- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم لعبد الرحمن الدوسري، ط: دار المغني- الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٥٣- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد لعبد الرحمن الكواكبي، ط: دار النفائس، الثالثة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥٤- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة، ط: المكتبة العنصرية- بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٥- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي وولده أبي زرعة، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٦- العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب، ط: دار الشروق- القاهرة، الثالثة عشر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أحمد بن محمود العيني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٥٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٠- الفروق اللغوية لأبي الهلال العسكري، ط: دار العلم والثقافة- القاهرة.
٦١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ط: دار الفكر- دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٦٢- الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) لشرف الدين الطيبي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٦٣- كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر ابن مجاهد البغدادي، ط: دار المعارف- مصر.
٦٤- كتاب العين للخليل بن أحمد، ط: دار الهلال.
٦٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري، ط: مكتبة العبيكان- بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٦٦- الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٦٧- الكليات للكفوي معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت
٦٨- لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، ط: دار صادر- بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٩- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، ط: السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥.
٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٧١- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، سنة: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٧٢- المحرر الوجيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٧٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٧٤- مسند الإمام أحمد، ط: دار الحديث- القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان- بيروت، ١٩٨٧م.

٧٦- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط: دار طيبة- الرياض، الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٧٧- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني، ط: دار الحرمين- القاهرة، سنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٧٨- المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي- بيروت, دار عمار- عمان، الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٩- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني ، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الثانية.

٨٠- المعجم الوسيط، وضعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الشروق الدولية، الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط: دار الفكر- بيروت.

٨٢- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ط: مكتبة أسامة بن زيد- حلب، الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٣- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٨٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين النووي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٥- الموسوعة الفقهية الكوتيتية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

٨٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٨٧- النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني، ط: دار الأمة- بيروت، السادسة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨٨- نظرات اقتصادية في القرآن الكريم للدكتور شوقي أحمد دنيا ص١٢، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٨٩- النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري، ط: دار الشروق- القاهرة، الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٩٠- وجوه القرآن لأبي عبد الرحمن إسماعيل الحيري، تحقيق: فضل الرحمن عبد العليم الأفغاني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، سنة: ١٤٠٤هـ.

فهرس البحث

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١٩١
الفصل الأول: الأسس الاقتصادية في القرآن الكريم.	١٩٨
المبحث الأول: تعريف أسس النظام الاقتصادي.	١٩٩
المبحث الثاني: أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم.	٢٠٢
الأساس الأول: أن الملك الحقيقي لله وحده.	٢٠٤
الأساس الثاني: السعي والإنتاج.	٢١٤
الأساس الثالث: التعاوض القائم على العدل.	٢١٧
الأساس الرابع: التوازن الاقتصادي.	٢٢٥
الفصل الثاني: البخس في القرآن الكريم.	٢٣٦
المبحث الأول: مفهوم البخس.	٢٣٨
المطلب الأول: تعريف البخس لغة واصطلاحا.	٢٣٨
المطلب الثاني: البخس في الاستعمال القرآني.	٢٤٠
المبحث الثاني: أساليب القرآن في ذم البخس.	٢٤٥

المطلب الأول: تنزيه الله –تعالى– عنه.	٢٤٧
المطلب الثاني: النهي عنه.	٢٥١
المطلب الثالث: الأمر بضده.	٢٦٤
المبحث الثالث: صور البخس.	٢٦٧
المطلب الأول: البخس الحقوق.	٢٦٨
المطلب الثاني: البخس في ثواب الأعمال.	٢٨٢
المبحث الرابع: مضار انتشار البخس في المجتمع.	٢٨٨
الخاتمة.	٢٩٩
ثبت بأسماء المصادر والمراجع.	٣٠١
فهرس البحث	٣٠٩